

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

البعدمقاصدي لفقہ النوازل عند المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب
للإمام الونشريسي – باب الأحوال الشخصية أنموذجا –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف الأستاذ:

د. مونة عمر


إعداد الطالب:

مسعود جبار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. لخضر بن قومار	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. مونة عمر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.ع. سيروكان	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ/2023-2024 م





غرداية في: 12/09/2024

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا المعضي أسفله الأستاذ(ة):
المشرف على المذكرة الموسومة بـ:
عنة المالكية من خلال كتاب المعيار المعيار
للإمام الوائلي في باب الأحوال الشخصية اغودجا
من إعداد الطلبة:1-
2-.....

تخصص:.....
أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيما ضوابط
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

امضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في:

نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

(1) اسم ولقب الطالب (01): مسعود حيار
رقم التسجيل: 221437007399
التخصص: الثانية ماستر فقه وأصول
(2) اسم ولقب الطالب (02):
رقم التسجيل:
التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة ب:

البعد المقاصدي لفقه النوزل عند المالكية من خلال
كتاب المعيار المعرب للإمام الوترشيني - باب الأحوال الشخصية أغودجاء

أصرح بشرفي ألي قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المنعارة عليا
في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتعمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما
يتربى عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: الطالب الثاني:

نظر للتصديق على الإضاء
السيد: السيد
وقع: 11 SEPT 2024
مظليلي في:



من رئيس المحامى الشعبي البلدي
المون المفضل
شرفي

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى اله وصحبه ومن بآثاره اقتفى
وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل وهذا الجهد المتواضع:
إلى الوالدين الكريمين أسأل الله أن يحفظهما وأن يديمهما نورا لدربي وأن يطيل في عمرهما،
إلى كل العائلة الكريمة (الإخوة والأخوات) إلى الأعمام والأخوال، إلى شينخي الفاضل:
(الشيخ أحمد رحو)، وإلى جميع مشايخنا الفضلاء كل باسمه.
إلى أساتذتي الأفاضل، إلى كل الزملاء الذين درست معهم وإلى كل الأصحاب والأحباب.
أسأل الله أن يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم... آمين

مسعود جبار

شكر وتقدير

قال الله جل في علاه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ

عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير و الامتنان إلى شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور المشرف "عمر مونة" على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراسة هذا البحث في جميع جوانبه المختلفة، والشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم في قراءة هذا البحث وتصويب الأخطاء التي لا يخلوا أي باحث في بحثه من الوقوع فيها، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشايخي الأفاضل الذين زرعوا في عقولنا وقلوبنا حب العلم والمعرفة، والشكر موصول كذلك إلى جميع أساتذتي من التعليم الابتدائي حتى الجامعي، والشكر موصول أيضا إلى جميع الأسرة التربوية الجامعية لجامعة غرداية بداية من المدير والأساتذة ومسيرين وكل من ساهم وساعد في إنجاح هذا البحث، وكما نسأله جل في علاه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الطلاب والباحثين .. آمين

مسعود جبار

ملخص

تناول هذا البحث كغيره من البحوث التي قُدمت في هذا الباب، "باب مقاصد الشريعة والنوازل الفقهية"، وهذا لإثراء البحث المقاصدي وتفعيل التقصيد في النوازل، والعنوان المتناول في هذا البحث: "البعد المقاصدي لفقه النوازل عند المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي - باب الأحوال الشخصية أمودجا" جاء مقسما إلى ثلاث مباحث، بداية من المبحث الأول: تناول حياة الإمام الونشريسي ودراسة كتابه المعيار، أما المبحث الثاني: تناول موضوع المقاصد والنوازل من حيث المفهوم والأهمية، ووجه العلاقة بينهما، وحاجة الفقيه المجتهد إلى معرفة هذه المقاصد، حتى يتسنى له استخراج الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة، وتناول أيضا الضوابط التي ينبغي للفقيه مراعاتها عند الاستدلال بالمقاصد في أحكام النوازل، ليخلص المبحث الثالث ولأخير إلى ذكر البعد المقاصدي لبعض المسائل - باب الأحوال الشخصية- من كتاب المعيار المعرب.

Summary

This research, like other studies presented in this field, addresses the topic of "Maqasid al-Sharia (objectives of Islamic law) and contemporary legal issues (nawazil fihiyyah)." The aim is to enrich the study of Maqasid and apply its principles to emergent legal issues. The title of this research is: "The Maqasid-based Approach to Contemporary Legal Issues in Maliki Jurisprudence through the Book Al-Mi'yar al-Mu'rab by Imam al-Wansharisi - Personal Status Law as a Model". The research is divided into three chapters. The first chapter explores the life of Imam al-Wansharisi and examines his book, Al-Mi'yar. The second chapter discusses the concepts of Maqasid and Nawazil, their significance, and the relationship between them. It highlights the need for jurists (mujtahids) to understand these objectives to derive rulings for new contemporary issues. It also outlines the guidelines that jurists should follow when applying Maqasid in deriving rulings for contemporary legal matters. The third and final chapter presents the Maqasid-based approach to some issues in the section on personal status law from Al-Mi'yar al-Mu'rab book.

قائمة الإشارات والرموز

ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
تحق	تحقيق
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فجعله آخر الأنبياء، وجعل الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة والباقية إلى يوم الدين، ومن حكمته عز وجل أن شرع فيها أحكاما، وجعل هذه الأحكام كلها مبنية على المقاصد ومعللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، والشريعة الإسلامية متضمنة خصائص تشريعية تجعل الفقيه المجتهد قادرا على معالجة النوازل والمستجدات والوقائع التي تحدث للناس في كل زمان، ولا يتحقق ذلك إلا باستفراغ الوسع والجهد، ويكون كذلك بفهم خطاب الشارع وإدراك مقاصد الشريعة ومراميها، والإقبال على واقع الناس وفهم متطلبات حياتهم، حتى يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام لهذه النوازل والوقائع، ولعل ذلك ما يجدر به الوقوف عليه في هذا البحث؛ وهو دراسة تلکم النوازل والمستجدات التي قامت على فقه الواقع والتي يراعى فيها المجتهد البعد المقاصدي منها، والذي تشكل فيه المصلحة قطب الرحي، ويراعى فيها أيضا مآلات الأفعال، معتمدا في ذلك على أصول اجتهادية كالمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب والعرف...، وبمبحثنا هذا المعنون بعنوان: "البعد المقاصد لفقه النوازل عند المالكية من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي - باب الأحوال الشخصية أنموذجا -" نبين من خلاله ما قام به أعلام المدرسة المالكية المغربية في استنباط الأحكام لتلك النوازل المستجدة، وراعوا فيها المنهج المقاصدي الذي رسمه إمام دار الهجرة، ومن هؤلاء التلاميذ، الإمام الونشريسي في كتابه المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، والذي يعد من أهم الكتب في النوازل عند علماء المالكية في المغرب، وقد جمع فيه أجوبة متأخري المالكية ومتقدميهم، كما أشار الونشريسي إلى ذلك في كتابه، وحاولت في هذا البحث تسليط الضوء على

"الأحوال الشخصية - أحكام الأسرة -" نموذجاً من هذا الكتاب لما له من الأهمية في واقع الناس،

ولمناسبة حجم البحوث الأكاديمية المخصصة لمرحلة الماستر

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في نقاط أهمها:

- مراعاة المقاصد في أحكام النوازل، وهذا أمر ضروري في استنباط الأحكام خاصة في النوازل المستجدة .

- إظهار بأن الأحكام التي جاءت بها الشريعة منوطة بما يحقق المصلحة، وذلك مقصد الشارع فيها.

- إيجاد الحلول لنوازل الأسرة، لما لها من الأهمية والمحورية في واقع الناس.

- **إشكالية البحث:** نسعى من خلال بحثنا للإجابة على الإشكالية المحورية المتمثلة في السؤال الآتي.

* ما مدي مراعاة علماء المالكية للبعد المقاصدي في نوازل الأحوال الشخصية من خلال كتاب

المعيار...؟

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية :

01: من هو الإمام الونشريسي؟ وما هو كتاب (المعيار). ؟

02: ما علاقة فقه النوازل بالمقاصد؟

- أسباب اختيار الموضوع:

يتضح السبب الدافع لاختيار موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

- أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط أحكام النوازل المستجدة.

- العناية بهذا الفن في الأبحاث والدراسات وتقويتها؛ لمكان الحاجة إليه.

- الميول الذاتية إلى فن المقاصد.

- إن البحث في علم المقاصد يجعل الباحث يكتشف أسرار هذه الشريعة، وأن كل أحكامها إنما

جاءت لتراعي المصالح في العاجل والآجل.

- أهداف البحث:

البحث محاولة لتحقيق أهداف منها:

- دراسة النظر المقاصدي لبعض نوازل الأسرة من كتاب المعيار المعرب.

- الاجتهاد المقاصدي للإمام الونشريسي وعلماء عصره، وطريقتهم في استنباط الأحكام الشرعية

لمستجدات ونوازل عصرهم.

- تكوين الملكة الفقهية في الاجتهاد وفق مقاصد الشريعة.

— إثراء المكتبة الفقهية المالكية لكتب تهتم بفقہ النوازل، وبمقاصد الشريعة وفقه الأحوال الشخصية.

— الدراسات السابقة:

إن موضوع (البعد المقاصدي لفقہ النوازل عند المالكية من خلال كتاب المعيار باب الأحوال الشخصية أمودجا)، لم أقف فيه من خلال بحثي وإطلاعي القاصر على دراسة مباشرة خاصة بهذا العنوان المذكور، لكن فيه دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع ومن أهمها.

1- إعتبار المقاصد الشرعية في فروع المالكية من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في العلوم الإسلامية من إعداد الطالب: بوهنتالة إبراهيم من جامعه الحاج لخضر باتنة سنة 1435هـ / 1436هـ و 2014م / 2015م.

تناول فيها موضوع إعتبار المقاصد في الفروع الفقهية عند المالكية، وذكر فيها نماذج تطبيقية من كتاب المعيار المغرب.

2- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة مقدمه إلى قسم الشريعة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من إعداد الطالب محمد بن مطلق الرميح، المملكة العربية السعودية، جامعه أم القرى، مكة المكرمة، عام 1432هـ / 2011م ، تناول فيها النوازل المالية من كتاب المعيار من ناحية تأصيل مسائله واستنباط الأحكام منها، وهو يشترك مع بحثي في الكتاب ذاته، لكنه يختلف في الوحدة الموضوعية المختار للدراسة.

3- الاجتهاد المقاصدي عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة دكتوراة، تخصص فقه وأصول، للطالب: دحيري سمير، جامعة أحمد دراية أدرار، جوان 2021، تناول فيها الاجتهاد المقاصدي في النوازل حسب الأبواب الفقهية للكتاب: (نوازل العبادات، نوازل المعاملات)

4- البعد المقاصدي في فتاوى النوازل عند مالك المغرب، مذكره تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية للطالب: طويطي عبد القادر تحت إشراف عمر مونة، جامعة غرداية.

5- النظر المقاصدي عند المالكية وأثره في ترشيد فقه الأسرة، بحث أكاديمي للأستاذ: عبد العزيز وصفي، جامعة الحسن الثاني المحمدية الدار البيضاء- المملكة المغربية، تناول فيها تصور الشريعة الإسلامية ومعالجتها لموضوع الأسرة من حيث الأهمية، وبيان حقوقها. البحث منشور في مجلة الزهراء (مجلة نصف سنوية).

6-مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي،

مذكره تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

للطالب: لعروسي نصر الدين، جامعه الشهيد حمه لخضر، الوادي سنة 1438هـ/ 2017م.

تناول فيها الجانب المقاصدي في بعض نوازل الأسرة من خلال كتاب المعيار المعرب، وهذه الدراسة تحمل نفس عنوان دراستي من حيث عناوين مباحثه الأولى، لكن دراستي تناولت فيها نوازل أخرى من نوازل الأسرة التي راعى فيها الإمام الونشريسي المقاصد الشرعية في نوازل من خلال كتاب المعيار المعرب، وذلك وفق منهجية مختلفة عن هذه الدراسة، وتتمثل في تصنيف النوازل حسب كل باب.

- الصعوبات:

كل باحث قد تعرض له بعض الصعوبات، وقد وجدت في هذا البحث صعوبات منها:

- صعوبة اللغة في بعض مسائل المعيار؛ لأن بعض الألفاظ فيها الغموض نظراً لأنها متعلقة بأعراف وأسماء معينة، نقلها الونشريسي في كتابه كما وجدها في الكتب ولم يغيرها من باب الأمانة العلمية.
- صعوبة إدراك بعض مسائل المعيار للتداخل الموجود في الكثير منها، فربما مسألة واحدة قد تتداخل فيها عدة مسائل.

- منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، وقد وظفت هذا المنهج في وصف المسألة أو النازلة حرفياً كما في الكتاب، ثم أذكر الإجابة لكل نازلة كما ذكرها الإمام الونشريسي، واعتمدت كذلك على المنهج التحليلي في دراسة هذه النوازل، وذلك بذكر البعد المقاصدي لها .

- منهجية العمل في هذا البحث :

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

-01 منهج التوثيق العام:

- عزو الآيات القرآنية المذكورة في المتن مع : ذكر السورة، الآية، رقم الآية، واعتمدت على الرسم العثماني رواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة للنشر المكتبي؛ لأنه يسهل عملية إدراج الآيات القرآنية على الطلاب والباحثين في رسالاتهم الأكاديمية.

- تخريج الحديث: أكتفي بالصحيحين إن وجد فيهما، باتباع الطريقة التالية:صاحب المصنف/ عنوان الكتاب/ الباب/رقم الحديث/ الجزء / الصفحة، فإن لم يكن فيهما اعتمدت على غيرها في كتب

المصنفات، وأذكر الحكم على الحديث من كتب التخريج.

– ترجمت في الهامش للأعلام الذين ذكرتهم في المتن إذا كانوا غير مشهورين، ما عدا شيوخ
الونشريسي، وتلامذته، لتناولي لهم في الترجمة له.

– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش، بالطريقة التالية: المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء،
الصفحة، وأذكر معلومات النشر عند أول ورود له.

– منهج التعليق الخاص.

– بالنسبة للدراسة التطبيقية في دراسة نوازل المعيار، أذكر المسألة وجوابها حرفياً، كما ذكرها صاحب
المعيار، ثم أذكر الخلاصة للمسألة، ثم أذكر البعد المقاصدي من هذه النازلة.

– خطة البحث:

اعتمدت في خطة هذا البحث على مقدمة وثلاث مباحث وتحت كل مبحث مطلبين ثم خاتمة كما
هو مبين: مقدمة، **المبحث التمهيدي**: الإمام الونشريسي وكتابه المعيار، المطلب الأول: التعريف
بالإمام الونشريسي، المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار، **المبحث الأول**: مفهوم فقه النوازل
ومقاصد الشريعة ووجه العلاقة بينهما، المطلب الأول: ماهية فقه النوازل والألفاظ المتصلة بها وأهمية
دراستها، المطلب الثاني: المقاصد وعلاقتها بالنوازل الفقهية، **المبحث الثاني**: تطبيقات مقاصدية
لباب الأحوال الشخصية من خلال كتاب المعيار، المطلب الأول: تطبيقات باب النكاح وتوابعه،
المطلب الثاني: تطبيقات باب الطلاق وتوابعه، الخاتمة.

ختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في التعامل مع هذا البحث، مع اعتراف مني
بالتقصير؛ لأن البحث في النوازل والتعامل معها صعب يتطلب من الباحث أن يكون ذا فكر
متفحص، وهذا إن كان صواباً فمن الله وحده وإن كان فيه خطأ فمن نفسي والشيطان.
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار

المبحث التمهيدي: الإمام الونشريسي وكتابه المعيار.

في هذا المبحث التمهيدي سأتناول الكلام عن الإمام الونشريسي وعن كتابه المعيار المغرب، وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين وتحت كل مطلب ثلاثة فروع.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي

يعتبر الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي من أبرز علماء المغرب الأوسط وفقهائهم في أواخر العهد الزياني خلال القرن التاسع الهجري، إذ يعد هذا الإمام من العلماء الفطاحل، بحيث احتل مكانة علمية مرموقة فاق بها أقرانه، فهو حامل لواء المذهب المالكي في عصره، والحديث عن هذا العالم الجليل يقتضي الامام بعصره بإعطاء نبذة عن حياته، نسبه ومولده ونشأته وكذلك الآثار العلمية التي خلفها رحمة الله عليه.

الفرع الأول: نسب ومولد ونشأة الإمام الونشريسي.

أولاً: نسب الإمام الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي¹ التلمساني ثم الفاسي، كان عالماً مفتياً بها، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة²

ثانياً: مولد الإمام الونشريسي.

ولد الإمام أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي بجبال الونشريس بالمغرب الجزائري، لم يتطرق العلماء في كتبهم إلى يوم ولادته بالضبط، إلا أن بعض ممن ترجموا له وضعوا تقديراً معتمدين على تاريخ وفاته: (914هـ) - كما سيأتي التفصيل عنه - فقدروا أن تكون ولادة الونشريسي نحو: 834هـ، أما عن ذكر أصله ومكان ولادته فقد تحدث عنهما نفسه في مؤلفاته، وقد ذكر في كتابه المنهج الفائق والمنهل الرائق أن أصله من ونشريس حيث قال: "يقول عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه المستغفر الحقيير أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي الأصل التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان و الدار³.

¹ - ونشريس بالنون وشين معجمتين، وهو جبل بين مليانة، وتلمسان من نواحي المغرب. ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، المجلد الخامس، ص 355.

² - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات السادة المالكية، المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة، 1349هـ، ج1، ص 247. وينظر: أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ط1 الجماهير العربية الليبية، طرابلس، 1398هـ/1989م، ص 135.

³ - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب المؤتق وأحكام الوثائق، تحقق: عبد الرحمان بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، الإمارات العربية، دبي، 1426هـ/2005م، ج1، ص 60.

ثالثا: نشأة الإمام الونشريسي

نشأ الإمام الونشريسي بقريّة من قرى جبال ونشريس، أكب منذ صباه على حفظ القرآن الكريم و تعلم مبادئ اللغة العربية على يد شيوخها، ثم بعد ذلك انتقل إلى حاضرة العلم بتلمسان¹ التي كانت مهذا للعلم والعلماء في تلك الفترة، وأخذ عن علمائها وشيوخها العلم وتفقه ما يقارب أربعين سنة، حتى أصبح عالما كبيرا، ويرجع السبب في انتقال أسرته إلى تلمسان، إلى انعدام الأمن والاستقرار في القرية التي يسكن فيها بجبال ونشريس، ونظرا للاعتداءات المتكررة للحفصيين على جبال وانشريس، وإرغام أهلها على الطاعة والخضوع، مما دفع بعائلة الونشريسي إلى اختيار الهجرة سبيلا للبحث عن مكان للاستقرار، فوقع الاختيار على تلمسان، وهي بداية لمرحلة متميزة في حياة الونشريسي ومساره العلمي في هذه المدينة²، التي ازدهر فيها الفكر واخصبت فيها الحضارة واستهوت العديد من العلماء والمفكرين، والسبب في ذلك يعود إلى عدة عوامل أهمها: موقعها الجميل بين الشرق والغرب الأندلسي، والشمال التلي، والجنوب الصحراوي، وكذلك تعد محط أنظار العلماء وطلاب العلم والمعرفة الذين يفدون إليها من الغرب الأندلسي، ومن المشرق، للتعلم والتعليم في مدارسها الناهضة ومساجدها الجامعة³.

لما استقر الشيخ الونشريسي بتلمسان وأصبح بين أحضان علمائها، تعلم على يديهم علوما جمّة،

¹ - تلمسان يقال: "انها تتألف من كلمتين بربريتين هما (تلم) ومعناها (تجمع) و (سان) ومعناها: اثنان، ومعناها معا: تجمع اثنان طبيعة التل و الصحراء لوقوعها في مكان ملائم لذلك (بوعزيز ص 15)، وموقعها الجغرافي: أنها تحمل موقعا استراتيجيا هاما، حيث تقع في الشمال الغربي للجزائر يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا ولاية النعامة وشرقا ولاية سيدي بلعباس وعين تموشنت، أما غربا فتحدها دولة المغرب الأقصى (ينظر: د عبد العزيز فيلالي تلمسان في العهد الزياني، 2002، ج1، ص87)، ومنذ بزوغ نور الإسلام في شمال افريقيا توال تتابع الدول المسلمة التي استوطنت وسيطرت على هذه المدينة بدءا بدولة الأدارسة ثم المرابطين ثم الموحدين ثم الدولة الزيانية التي كان الحكم فيها في أوج ازدهارها وتطورها بسبب اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء، ومدينة تلمسان وصفت بعدة أسماء نظرا لمكانتها في المغرب الإسلامي ومن هذه الأسماء: جوهرة المغرب، عروس المغرب الأوسط، حاضرة المغرب الأوسط، بلاد زناتة، ومدينة الفن والتاريخ، (بوزياني 2011 ص62).

² - طوهارة فؤاد، دراسة وتحقيق أربعة أبواب من كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص: علم المخطوط العربي، إشراف: عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة، (1431هـ-1432هـ / 2010م - 2011م) ص. 163.

³ - يحيى بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، صادر: عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، (2007م) ص (6 - 7) .

فتنوعت وكثرت علومه، ولما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق ولا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني¹ وأمر بنهب داره فخرج إلى بلد فاس بالمغرب الأقصى والتي كانت هذه الأخيرة، بلدة حاضرة العلم والعلماء، استقى العلم من علمائها فتلقن منهم ولقن غيره، مما أكسبه فخرا أدى به إلى حفاوة فقهاءها وإقبال طلبتها عليه، ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنًا له ولأبنائه من بعده.²

الفرع الثاني : حياة الإمام الونشريسي العلمية.

لقد سلك الفقيه الإمام الونشريسي الدرب الذي سلكه إخوانه من العلماء في تبليغ الدعوة الإسلامية للناس، تعلم وتفقه وأدرك قيمة العلم وعظمته، أدى به إلى الحرص على تبليغه لغيره ما مكّنه ذلك فهو كالشجرة المعطاءة التي تنبت الخير أينما حلت وارتحلت، فالإمام الونشريسي حين حل بفاس أقبل على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب، وكثيرا ما كان يدرّس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها، وحسب ما تضمنته فهرسته أنه كان مشاركا في تدريس فنون كثيرة من العلم، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط.³

إن الإمام الونشريسي أفنى حياته في تلقي العلم وتلقينه، أخذ العلم عن خلق كثير من شيوخ تلمسان و فقهاءها فضلا على منه وعطائه في تعليم الناس الفقه، فتخرّج علي يديه تلاميذ كثر، وسأقتصر على ذكر بعض مشايخه، وبعض تلامذته.

أولا: شيوخ الإمام الونشريسي :

لقد تلمذ الإمام الونشريسي على شيوخ وفقهاء تلمسان فتأثر بهم تأثرا بالغا، حتى ترجم عن طائفة منهم في كتابه الوفيات، ومن المشايخ الذين أخذ عنه العلم.

1- أبو الفضل قاسم أبو سعيد بن محمد العقباني: الفقيه الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحد شيوخ المحققين الفضلاء الأعلام الحافظ المجتهد، له اختيارات خارج عن المذهب، أخذ العلم عن

1 - يحيى بن محمد (أبي ثابت) بن محمد المتوكل على الله بن أبي زيان المستعين بالله، العبد الوادي، ويعرف بالثابتي؛ من أمراء آل زيان (من بني عبد الواد) أصحاب تلمسان، ثار بمؤازرة وتأييد الاسبان على عمه أبي حمو الثالث موسى بن محمد، فتغلب على مدينة تنس سنة 912هـ-150م واستمر تحت حماية الإسبان، مات مقتولا في معركة بينه وبين قوات عروج سنة 923هـ-1517م. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، ط2، 1400هـ-1980م بيروت - لبنان، ص90.

2 - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، الناشر: الحبيب اللمسي، المملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج1، ص (ج).

3 - الونشريسي، المعيار المغرب، المرجع نفسه، ج1، ص (ج).

والده وأخذ عنه أولاده، وأخذ عنه الإمام الونشريسي قال عنه الونشريسي: توفي شيخنا، له تعليقات عن ابن الحاجب توفي في ذي القعدة 854هـ¹

2- محمد بن أحمد بن عيسى المشهور بالجلاب التلمساني : العالم العلامة الرحالة المتقن، تولى القضاء بتلمسان أخذ العلم عن جماعة منهم السنوسي، وأخذ عنه الونشريسي، قال عنه الونشريسي: (شيخنا الفقيه المحصل الحافظ) توفي في ذي القعدة 875هـ².

3- محمد بن مرزوق الكفيف :

هو محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب الشهير ب (ابن مرزوق العجيسي التلمساني) عرف بالكفيف³، أخذ العلم عن جماعة من فقهاء تلمسان، وتعلم الكثير على يديه منهم: العباس الصغير، والونشريسي، ووصفه (بالفقيه الحافظ المصقع)، ت 901هـ

4- أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني⁴: قاضي الجماعة بها أخذ عن والده وعن غيره وأخذ عنه الونشريسي وأثنى عليه، قال عنه في كتاب الوفيات: "شيخنا الإمام القاضي الفاضل" ت 880هـ .

5- أبو عبد الله محمّد بن العباس التلمساني: شهر ب (ابن عباس الإمام) العلامة المحقق النظار الفهامة المفتي البركة، أخذ عن أئمة منهم: ابن مرزوق الحفيد، وأبو الفضل العقباني، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الكفيف، وابن سعد، والمازوني، والتنسي، والسنوسي، والونشريسي، وابن مرزوق حفيد الحفيد، له شرح على لامية الأفعال وفتاوى كثيرة، ت 871هـ 1466م⁵، قال عنه الونشريسي: (شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا)⁶

06- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمّد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي:

الأصل شهر بالقوري -بفتح القاف وسكون الواو- بلد قريب من إشبيلية، شيخ الجماعة بفاس وعالمها العلامة ومفتيها المشاور الفهامة الشيخ الفاضل المتبحر في العلوم مع استحضر للنوازل، أخذ

¹ - أبو العباس أحمد يحيي الونشريسي، الوفيات، تحقق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، ص95. مخلوف شجرة النور الزكية، المصدر السابق ص 255.

² - الونشريسي، الوفيات، المصدر نفسه، ص105.

³ - أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ج (1-2) ص574.

⁴ - الونشريسي، الوفيات، المصدر السابق، ص106.

⁵ - محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص381.

⁶ - الونشريسي، الوفيات المرجع السابق، ص 103.

عن أبي موسى عمران الجاناني، وابن جابر الغساني، روى عنه صحيح البخاري بسنده لمؤلفه والتازغدري وأبي محمد العبدوسي وجماعة، وأخذ عنه ابن غازي وانتفع به وأجازته في الفقه بسنده المتصل بالإمام سحنون وأبو الحسن الرقاق والقاضي المكناسي وأبو مهدي الماواسي، ت 872هـ¹، قال عنه الونشريسي: (الشيخ الحافظ شيخنا مكاتبته).²

07 - أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني: عالمها ومفتيها الإمام العالم المتفنن الهمام الفروعى الأصولي النظار الشاعر المفلق، أخذ عن أئمة منهم: ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو ومحمد بن العباس، وعنه أئمة منهم: أحمد بن أطاع الله والشيخ زروق وابن مرزوق حفيد الحفيد، له منازعات مع الشيخ السنوسي في مسائل من العلم، ألف كتاباً في مسائل القضاء والفتيا وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، ومنظومة كبرى في علم الكلام بها أكثر من ألف وخمسمائة بيت؛ دلت على فضله وتمكنه في العلوم، وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار وغيره، توفي في صفر سنة 899هـ³، قال عنه الامام الونشريسي: (الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النظام).⁴

08 - أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي:

الشهير بزروق الشيخ الكامل الولي العارف بالله الواصل الصالح الزاهد الفاضل العالم العامل، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم: حلولو والمشدالي، والرصاع والسنوسي والشيخ الجزولي، له شرح على أسماء الله الحسنى، وله النصيحة الكافية، وقواعد في التصوف، وعدة المزيد الصادق، وتعليق على البخاري وشرحان على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، والقرطبية والوغلبيسية والغافية وشرح العقيدة القدسية للغزالي وشرح الحقائق، تخرج على يديه جماعة بالمشرق: كالشيخ محمد بن عبد الرحمان، وقد أجاز - رحمه الله - الفقيه أبي مهدي عيسى الماواسي، والفقيه المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي⁵ وبالجملة؛ فقدرة فوق ما يذكر وهو آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة. مولده سنة 846هـ، وتوفي في صفر سنة 899هـ⁶.

ثانياً : تلامذة الإمام الونشريسي:

لقد اعتنى الامام الونشريسي بالتعليم والتدريس أشد عناية، فالتف حوله تلامذة كثر، وتخرج على يديه

¹ مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص376.

² الونشريسي، الوفيات، المرجع السابق، ص149.

³ مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص386.

⁴ الونشريسي، الوفيات، المرجع السابق، ص111.

⁵ ابن غازي، الفهرس، تحقق: محمد الزاهي، خريج جامعة السريون، دار بو سلامة، تونس، ص126.

⁶ مخلوف شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص386.

ثلة من خيرة العلماء والفقهاء، وسأقتصر في هذا البحث على ذكر البعض ومنهم:

- 1- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن الامام يحيى الونشريسي: الفقيه المحقق المفتي القاضي النحوي الأديب، ولد بفاس بعد 880 هـ، أخذ عن أبيه أبي العباس الونشريسي، والشيخ بن غازي كان يدرس المدونة ومختصر ابن الحاجب بعد وفاة أبيه، تولى القضاء 18 عاما ثم الفتيا، توفي مقتولا في ذي الحجة عام 1955 عن نحو 70 سنة¹
- 2- أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري الفيحجي: العالم الجليل الفقيه المحدث المصلح الذي أجازته شيخه الونشريسي عن الفهرسة التي ألفها باسمه²، كان فقيها شاعرا ماجدا فاضلا نزيها خيرا، توفي سنة 956 هـ ببلاد فحيج³.
- 3- أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي: الشيخ الفقيه الأستاذ الصالح المتقن، أخذ عن الإمام أحمد الونشريسي، وابن غازي وعبد الله بن جلال وعن شيوخ بجاية وغيرهم، وتعلم على يديه عبد الواحد الونشريسي، ت 927 هـ⁴.

- أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي: الفقيه الأديب الشاعر تولى خطة القضاء بمدينه تطوان، ولقي مشايخ غرناطة في صغره منهم: ابن الجفولة والمواق، وأخذ عن أبي الحسن البياضي، ولقي أيضا مشايخ فاس منهم: ابن غازي والإمام الونشريسي، وأخذ عنهم الفقه، ولقي كذلك الشيخ أحمد زروق لما قدم من المشرق إلى فاس، ت 964 هـ وهو ابن 90 سنة⁵.

ثالثا: مكانته العلمية للإمام الونشريسي:

إن الإمام الونشريسي حظي مكانة علمية تدل على علو شأنه ورفعة قدره وذلك لأمر:

- 1- كان قولا للحق ولا يخاف في الله أحدا، ولذلك وصفه ابن عسكركر: "وكان شديد الشكيمة في دين الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم قال: "ولذلك لم يكن له مع أمراء اتصال"⁶.
- 2- شارك الونشريسي في فنون عدة من العلم حسبما تضمنته فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس

¹ - أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديقاج، تقدم: عبد الحميد عبد الله، ج (1-2) كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ص 288-289.

² - أحمد المنجور، الفهرس، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1976، الرباط، ص 12.

³ - الشفشاوني، محمد بن عسكركر الحسني، دوحه الناشر محاسن من كان في المغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2، الرباط 1977م، ص 132.

⁴ - التنبكي، نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 638.

⁵ - ابن عسكركر الحسني، دوحه الناشر، المصدر نفسه، ص 21.

⁶ - ابن عسكركر الحسني، دوحه الناشر، المصدر نفسه، ص 47.

الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غير علم الفقه.

3. فصاحة لسانه؛ أكسبته مكانة بين أقرانه من العلماء، حتى كان بعض من يحضر درسه يقول: "لو حضره سيويه لأخذ النحو من فيه أو عبارة نحو هذا"¹

4. الإمام الونشريسي كان يلقبونه كثيرا بالإمام الحافظ، وبالعالم المغرب وحافظ المغرب، وكان كرسي المدونة بفاس يحمل اسمه.²

رابعا: وفاة الإمام الونشريسي.

ذكر صاحب نيل الابتهاج في كتابه، أن الإمام الونشريسي توفي عام أربعة عشر وتسعمائة (914هـ)³، عن عمر نحو ثمانين سنة، وبعد وفاته رحمه الله رثاه بعض أهل العلم بأبيات يعدد فيها مناقب أخلاقه فقال:

لقد ظلمت فاس بل الغرب كله	بموت الفقيه الونشريسي أحمد .
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع	وعازف أحكام النوازل الأوحده
له دربه فيها ورأي مسدد	بإرشاده الأعلام في ذاك تهدي
عليه من الرحمن أفضل رحمة	تروح على مثواه فيضا وتعتدي ⁴

الفرع الثالث: آثار الإمام الونشريسي العلمية.

الإمام الونشريسي لم يهتم بالتدريس والتعليم فقط؛ بل كان من الأعلام المجدين والمجتهدين الذين بلغت بهم القدرة على التأليف، فألف كتبا عديدة وأعظم مواضيع تأليفه كانت في الفقه المالكي وأصوله وفروعه، ويلاحظ عن مؤلفاته أمرين اثنين:

أولاً: أن عددا منها ذكر في المصادر تحت عناوين متعددة على الرغم من أنه كتاب واحد كما فعل البوعزاوي في مقدمة المعيار، وإسماعيل الباشا البغدادي في إيضاح المكنون حين جعل المعيار وأفضية المعيار كتابين.

ثانياً: كثير من مؤلفاته هي رسائل صغيرة وفتاوي أو ردود على العلماء أو تعليقات على كتب،

¹ - أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق الصادق الغرياني، ط1، هـ 2006/1427م، دار ابن حزم، بيروت، ص. 18.

² - الونشريسي، إيضاح المسالك، المصدر السابق، ص. 19.

³ - أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، اشراف وتقديم عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ص. 136.

⁴ - أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإيباري وآخرون، ج3، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1358هـ/ 1939م - القاهرة، ص. 306.

وأغلبها مدرج في المعيار.¹

ومن مؤلفات الشيخ الونشريسي :

1. أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر: وهو مدرج في كتاب المعيار²
2. الأجوبة وتسمى بالمسائل القلعية : ذكرها ابن مريم صاحب البستان، وهي تزيد عن الخمسين مسألة وقد انتفع الناس، بها بعثها إليه تلميذه محمد القلعي، فأجاب عنها الونشريسي.³
3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ألفه الونشريسي في القواعد الفقهية وهو عبارة عن تلخيص كتاب قواعد المقرئ⁴.
4. إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك: وهو كتاب صغير طُبع بفاس طبعة قديمة في ثمان صفحات.
5. عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق.
6. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى وعلماء إفريقية والأندلس والمغرب .
7. تنبيه الطالب الدراك على توجيه الصلح بين ابن سعد والحباك: وهي رسالة صغيرة كتبها الونشريسي وأدرجها في المعيار.
8. غنيه المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق الفشتالي.
9. الوفيات: ضم هذا الكتاب (ألف سنة من الوفيات) أرخ الونشريسي فيه لشييوخه وشيوخ شيوخته، ويسمى فهرسة الشيوخ⁵.
10. حل الريقة عن أسير الصفقة.
11. مختصر أحكام البرزلي.
12. القصد الواجب في معرفة إصطلاح بن الحاجب.
13. الواعي لمسائل الأحكام والتداعي.

1 - الونشريسي، إيضاح المسالك، المصدر السابق، ص20.

2 - الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج2، ص 119.

3 - محمد ابن محمد الملقب بابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعته محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1908م، الجزائر ص271.

4 - الونشريسي، إيضاح المسالك، المصدر لسابق، ص 20.

5 - الونشريسي، إيضاح المسالك، المصدر السابق، ص 22.

14 شرح الخرجية في العروض.¹

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار المعرب:

سأتناول في هذا المطلب: الحديث عن المعيار المعرب، عنوانه ونسبته لمؤلفه، والتاريخ الذي ألف فيه، إضافة إلى ما يتضمنه من أبواب فقهية، وكذا المنهج الذي اتبعه المؤلف، وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: عنوان كتاب المعيار ونسبته لمؤلفه.

أولاً: عنوان كتاب المعيار

يعد كتاب المعيار المعرب من أشهر كتب المالكية في باب الفتوى والنوازل، ويعد من أجود وأحسن ما ألفه الإمام الونشريسي في هذا الباب، إذ به عُرف واشتُهر هذا الإمام، حتى لو لم يكن من مؤلفاته إلا كتابه المعيار لكفى، واعتمد الإمام في تحرير نوازله على أمهات مصادر المالكية، وسماه بالمعيار المعرب والجامع المعرب، وقد أشار إليه في مقدمة الكتاب حيث قال: " فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانه لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبه في عموم النفع، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سبباً من أسباب السعادة، وسننا موصلاً إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب وإصابة صوب الصواب"²

ثانياً: نسبة الكتاب لمؤلفه

يذكر في كل التراجم التي ترجمت للإمام الونشريسي، بأنه ألف كتاباً اسمه "المعيار المعرب"، وكما يعرف الإمام الونشريسي به، فيقال: الونشريسي صاحب المعيار المعرب.³

الفرع الثاني: التاريخ الذي ألف فيه كتاب المعيار وقيمه العلمية.

أولاً: التاريخ الذي ألف فيه كتاب المعيار.

تذكر بعض الافتراضات وعلى حسب ما في المعيار من ضخامة المادة العلمية التي يحتويها من الفتاوى حوالي الفين ومائة وخمس وثلاثين 2135 فتوى، أن الونشريسي بدأ في جمع هذه المادة

¹ - الونشريسي، المنهج الفائق، المصدر السابق، ص (87 إلى 102).

² - الونشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق، ج1، مقدمة المؤلف، ص1.

³ - مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص275.

عام 890 هـ¹، لكن لم يذكر في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه، وإنما ذكر تاريخ النهاية بقوله: وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد 28 شوال عام 901 هـ، لكن يبدو أن الونشريسي لم يطوي صفحه المعيار طياً نهائياً في هذا التاريخ، بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة، وصرح هو نفسه بهذه الإلحاقات في فتاوي أضافها ببعض الأبواب، ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام 911 هـ².

ثانياً: القيمة العلمية لكتاب المعيار.

المعيار حاز قيمة علمية كبيرة، وذلك بما يحتويه من ثروة في مسائل وآراء فقهية، إذ يعتبر من أهم المراجع الذي ألف في النوازل في عصر الونشريسي والعصور التي بعده، فهو من الكتب التي اعتمد عليها فقهاء المعاصرين، فكتبهم غنية بالنقول عن هذا الكتاب، فهو جامع مغرب كما سماه مؤلفه، واهتمامه بالكم أعطى لهذا الكتاب قيمة صيرته موسوعة تسعف الباحثين في كثير من المسائل التي يصعب العثور عليها في غيره.³

الفرع الثالث: محتوى كتاب المعيار.

أولاً: موضوعات كتاب المعيار.

يحتوي كتاب المعيار على نوازل فقهيه وغير فقهيه، فالمؤلف افتتح كتابه بنوازل فقه العبادات، فبدأ بنوازل الطهارة ثم نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، ثم نوازل الأيمان والنذور، ثم عقب ذلك بنوازل الدماء والحدود والتعزيرات، ثم نوازل النكاح والخلع والنفقات والحضانة، ونوازل الإيلاء والظهار واللعان، ونوازل التملك والطلاق، ثم تطرق إلى نوازل البيوع ونوازل الأحباس، ثم ذيل ذلك بجامع من مسائل متفرقة في التفسير وعلوم الحديث والتصوف وغيرها.

ثانياً: منهج الإمام الونشريسي في المعيار.

التزم الونشريسي بعرض أقوال العلماء السابقين وأحكام قضاياهم في إطار منهج رائع، تمسك بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى، والردود والتعقيبات، يأتي بنصوص الأسئلة على حالها - ولو أنها في الغالب محررة من طرف عوام أو أشباه عوام - فلا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها،⁴ والأسلوب الغالب في موسوعته أنه يقول: "سئل فلان عن كذا"، فيبين السؤال بوضوح، ثم يقول: "فأجاب..."، ثم يذكر الجواب بالتفصيل.

¹ - الونشريسي، المعيار، المصدر نفسه، ج1، المقدمة ص (ح).

² - الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص (ز - ح).

³ - الونشريسي، إيضاح المسالك، المصدر السابق، ص24.

⁴ - الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص (ز).

المبحث الأول: فقه النوازل ومقاصد الشريعة

الإسلامية ووجه العلاقة بينهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية فقه النوازل والألفاظ المتصلة بها وأهمية

دراستها.

المطلب الثاني: المقاصد وعلاقتها بالنوازل

المبحث الأول: فقه النوازل ومقاصد الشريعة الإسلامية ووجه العلاقة بينهما.

في هذا المبحث سأتناول فيه الحديث عن فقه النوازل من حيث المفهوم والأهمية، وكذا مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم بيان وجه العلاقة التي تربط بينهما، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين وتحت كل مطلب ثلاثة فروع.

المطلب الأول: ماهية فقه النوازل والألفاظ المتصلة بها وأهمية دراستها.

الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحاً.

أولاً: النوازل لغة النازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل، ونقل في اللسان عن الحكم، "والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس" ¹.

ثانياً: النوازل اصطلاحاً :

تطلق كلمه النوازل على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل لهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحوادث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثه جديد، لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن. ²

ثالثاً: تعريف الفقه اصطلاحاً.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية. ³

رابعاً: تعريف النوازل الفقهية باعتبارها مركباً وصفيًا.

هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحل الشرعي لها، ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائماً بمؤثراتها الوقتية وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة من طرف النصوص القديمة، واستنطاقها ومقارنتها

¹ - أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقق: جماعة من اللغويين، ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت، ج15/11، ص 659.

² - مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، 1424هـ/2003م، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية - جدة، ص 88.

³ - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 168.

وتأويلها.¹

ومصطلح فقه النوازل: له تعريفات أخرى للعلماء المعاصرين منها:

1. مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها.²
2. معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة.³

من خلال هذه التعريفات السابقة نخلص إلى أن النوازل الفقهية هي: تلك الوقائع والحوادث والمسائل الفقهية خاصة المستجدة، التي تعترض للمسلمين في حياتهم العملية، يبحثون عن أحكامها، لم يرد فيها نص شرعي ولا اجتهاد مسبق للعلماء السابقين.

الفرع الثاني : أَلْفَاظ ذات الصلة بالنوازل

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة أَلْفَاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه، ومن التسميات التي ذكرها العلماء والمصطلحات المتطابقة والمتشابهة مع مصطلح النوازل هي:

أولاً: الحوادث: جمع حادثة قال الأزهري⁴ : أَلْحَدَث من أحداث الدهر شبه النازلة⁵، ويطلقها كثير من الفقهاء الأصوليين على ما يحدث، وما وجد بعد أن لم يكن من الوقائع التي تحتاج إلى فتوى⁶ شرعية ؛ وهي مرادفة للنوازل.

ثانياً: الفتاوى: بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف، والفتوى: جمع فتاوى وفتاوى؛ الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سألته عنه⁷، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا﴾ [النمل : 32].

¹ - أبوسعيد ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحق: حسين مختاري، هشام الرامي، ط1، 1424هـ / 2004م دار الكتب العلمية، بيروت، ص 36.

² - محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1420هـ - 1999م ص11.

³ - محمد بن الحسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2، 1427هـ - 2006م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج4/1، ص 26.

⁴ - محمد بن أحمد بن الأزهري ابن طلحة ابن نوح أبو منصور الأزهري، اللغوي الهروي، إمام جليل، جمع فنون الأدب وحشرها، ورفع راية العربية ونشرها، أدرك الزجاج و نفطويه، له تصانيف في اللغة و التفسير والنحو وغيرها، وله كتاب سماه التهذيب برهان على كونه أكمل أديب، توفي 370هـ. ينظر: محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة، تحق: محمد المصري، ط1، 1421هـ - 2000م، دمشق . ص252.

⁵ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج2، ص132.

⁶ - محمد رواس ، ، ط 1، 1416هـ - 1996م، دار النفائس، بيروت. ص150.

⁷ - القلعة جعي، معجم لغة الفقهاء، المصدر نفسه، 308.

ثالثاً: الأجوبة: والإجابة رجع الكلام، تقول أحابه عن سؤاله، وقد أحابه إجابة وإجابا وجواباً¹؛ وهو توضيح وإفهام السائل عما يبحث عنه في مسائل جديدة لم يعرف حكم الله فيها وهو مرادف للنوازل.

رابعاً: الأسئلة و المسائل: وسألته الشيء وسألته سؤالاً ومسألة، قال ابن بري: "سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه" قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (٣٦) [مُحَمَّد : 36].
وسألته عن الشيء إستخبرته.²

خامساً: الوقائع: وهي الأحوال والأحداث مفردة واقعة؛ وهي نوازل الدهر فهذا اللفظ له صلة بالنوازل.³

الفرع الثالث : أهمية دراسة فقه النوازل :

لقد جاء الإسلام بمصدرين أساسيين للتشريع فهما الكتاب والسنة فاعتمد عليهما فقهاء الصحابة للاستدلال بهما و استخراج الأحكام الشرعية لكل واقعة أو مسألة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحيين فاضطر الفقهاء إلى الاجتهاد الشرعي الذي أقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته؛ من أجل معرفة الحق والابتعاد عن الشبهات في استنباط الأحكام لتلك النوازل والمسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص لا من الكتاب ولا من السنه، حتى يعلم الناس حكم الشرع في كل ما ينزل بهم من أمر، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن دراسة النوازل الفقهية لها أهميه كبيرة، وتظهر أهميتها في النقاط التالية.

أولاً: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها - لا محالة - جميع أقطار المعمورة، وجميع أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، فمن أجل ذلك كتب الله لها البقاء والخلود والديمومة، وأن من أهم ما يبرز هذا الجانب؛ الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال⁴.

ثانياً: مراعاته لحاج العباد ومصالحهم.

1 - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص283.

2 - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج11، ص 319.

3 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ - 2004م، جمهورية مصر، ص 1050.

4 - مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، مصدر سابق، ص 114.

إن مراعاة مصاح الناس وحاجاتهم من أهم الجوانب التي تُراعى من الدارس لفقه النوازل؛ لأن مصاح الناس تتغير وتتجدد بتغير الزمان والمكان، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : 108] ، وفي عدم مراعاتها؛ تعطيل لكثير من مصاح الناس وإيقاع للقدر بهم، مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد ولذلك تركزت بعض الأقوال الفقهية وعُمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظرا لتغير الظروف والأحوال، وتبدل مناخ المصالح تبعا لمستجدات العصر ومتغيراته.¹

ثالثا: تحديد الفقه الإسلامي

إن الدين الإسلامي لم ينزله الله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة؛ إنما أنزله على عليه مفرقا حسب الوقائع والأحداث، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء : 106] ، قال الإمام القرطبي² في كتابه الجامع لأحكام القرآن: "ومعنى فرقناه؛ أي نزلناه مفرقا بحسب الوقائع آية آية وسورة سورة"، فلم ينزل جملة واحدة وذلك في بضع وعشرين سنة تشبها لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتنزل لكل حادثه تقع ما يخصها من الأحكام ويتعلم الناس من غير عجلة ويتدرج بهم حتى يربيههم ويفقههم فيقترن العلم بالعمل آية آية وسورة سورة، ويقع لكل حدث ما يخصه من البيان والتوجيه ، والمسلمون بعد عصر النبوة يحتاجون إلى بيان الأحكام التي تخص الحوادث التي تنزل بهم في عصرهم فيتعين الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل، وبحسب تجدد هذه النوازل والحوادث، يجدون في الوحي المعين الصافي من العلم والفقه والتربية لتثبيت أفئدتهم لمعرفة أحكام الله فيما نزل بهم، ويتجدد الفقه في عصرهم بحسب ما يعالج من وقائع نازلة بالأفراد أو المجتمع.³

رابعا: عدم الاستجابة لدعاة الأخذ بالقوانين الوضعية وترك تشريعات الإسلام.

إن المسائل الجديدة التي لم تُبحث وليست لها أحكام معلومة في الشريعة، من أهم ما يتضرع الغرب - دعا القوانين الوضعية - لتسنين قوانين وضعية لها، يقدمونها للمسلمين جاهزة مبسطة على شكل مواد لا تحتاج في استخراجها إلى مشقة وعناء، والعمل بها بفعل المؤثرات الخارجية، حتى ينسون الاجتهاد الشرعي في استخراج الأحكام الجديدة للنوازل، لكن إذا قام علماء الإسلام بالاجتهاد

¹ - مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، مصدر سابق، ص 115.

² - هو محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأندلسي القرطبي، المفسر العالم المحدث، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، له عدة مؤلفات منها: كتاب الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، وغيره، ت 671 هـ، ينظر: محمد مخلوف شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص 197.

³ - مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، مصدر سابق، ص 119.

والبحث في أحكام تلك النوازل والوقائع واستنباط الحكم الشرعي لها، لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة من الغرب.¹

خامساً: ابتغاء الحصول على الأجر من الله عز وجل؛ لأن الفقيه الذي يدرس النازلة أو الواقعة، يبذل طاقة واجتهاد فكري واسع في تتبع الأدلة ومراعاة الأحوال والأعراف حتى يستنبط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة، هذا الاجتهاد إن أصاب به المجتهد فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

المطلب الثاني: المقاصد وعلاقتها بالنوازل

إن الدارس لفقه النوازل في أمس الحاجة إلى معرفة المقاصد، فعلاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشرع علاقة متكاملة، إذ لا يمكن للفقيه إسقاط الحكم على أي نازلة دون مراعات مقصود الشرع فيها؛ لأن في الغالب لا توجد مادة فقهية خالية من المقاصد، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المقاصد، وذكر أهميتها في اجتهاد النوازل، ثم نتطرق إلى ذكر العلاقة بين النوازل ومقاصد الشريعة الإسلامية. وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً : المقاصد لغة

المقصد : مفرد جمعها مقاصد، وقصدَ في الأمر قصدًا؛ توسط وطلب الأسدَّ ولم يجاوز الحدَّ، وهو على قصد؛ أي رشد وطريق، و قصد؛ أي سهلٌ وقصدت قصده؛ أي نحوهُ،² وقد وردت هذه المادة في كلام العرب لعدة معاني، وهذا بيان أهمها:

01: إتيان الشيء وأمه:

تقول قصده؛ أي نحى نحوه، وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقد نقل عن ابن جني³ ما يمكن الاعتماد عليه في جعل هذا المعنى وهو الأصل في هذه المادة حيث قال : أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد

¹ - مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، مصدر سابق، ص117.

² - أحمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقق: د عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، جامعة الأزهر، ص505.

³ - هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية، إمام العربية وصاحب التصانيف، كان أبوه مملوكا لسليمان بن فهد الرومي، لزم أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتى برع وصنف، كان يسكن بغداد، له تصانيف عدة منها: سر الصناعة، واللمع، والتصريف، والتلقين في النحو وكتب أخرى وله نظم، تعلم على يديه الثمانيني، توفي 392هـ: ينظر شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقق: بشار عواد معروف، ط2، 1589/1405، مؤسسة الرسالة، ج17، ص18.

الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا.¹

02 : استقامة الطريق

وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النَّحْلُ : 09]، قال ابن جرير الطبري في

تفسيره : والسبيل؛ هو الطريق، والقصد من الطرق؛ المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ² ...

03: التوسط والاعتدال.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لُقْمَانَ : 19] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَصْدُ

الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا)) ³. ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم: ((فكانت صلاته قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)) ⁴.

04: السهولة والقرب

كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التَّوْبَةَ :

42]؛ أي بمعنى موضعا قريبا سهلا⁵...

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا

لقد ألف العلماء تصانيف عدة في مقاصد الشريعة الإسلامية، واختلفوا في تعريفهم للمقاصد.

وسنذكر بعض التعريفات لهذا المصطلح:

1. هي المعنى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. ⁶

2. هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ⁷

¹ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقق: عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، ط1، 1358هـ - 1965م، الكويت ج9/40، ص36 - 37.

² - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقق: عبد الله التركي، ط1، 1422هـ - 2001م، القاهرة ج14، ص177.

³ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6463، تحقق: جماعة من العلماء، المطبعة السلطانية، ط1، 1311هـ، دار طوق النحاة - بيروت، ج8/9، ص98.

⁴ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح - صحيح مسلم، -، تحقق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة تركيا، ط1، 1433هـ - بيروت، رقم الحديث: 866، ج8/3، ص11.

⁵ - ابن جرير الطبري، جامع البيان، المصدر السابق ج11، ص476.

⁶ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425هـ - 2004، ج3/3، ص165.

⁷ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1414هـ/1993م - بيروت، ص7.

3. هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.¹
4. الغاية التي يرمي اليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام.²
- من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن مقاصد الشريعة هي:
- مراعات الشارع الحكيم في تشريعاته تلك القيم والمعاني التي تحقق مصالح الناس عاجلا وآجلا.

الفرع الثاني : أقسام المقاصد وأهميتها في اجتهاد النوازل

أولا: أقسام المقاصد:

للمقاصد تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وألصقها بموضوعنا تقسيمها من حيث اعتبار العموم والخصوص، وهي في ذلك تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية .
- 2- المقاصد الخاصة : وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين كمقاصد الشارع في احكام العائلة، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية، ومقاصد القضاء والتصرفات والعقود وغيرها.
- 3- المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو سبب أو شرط، أو غيرها في مسألة من المسائل.³

ثانيا: أهمية المقاصد في اجتهاد النوازل.

إن التأكيد على اعتبار المقاصد الشرعية وأهميتها في فقه الشريعة واجتهاد النوازل، أمر تكاثر عليه اقوال العلماء سلفا وخلفا، ولأهميتها في فتوى النوازل ما نص عليه كثير من المحققين، على أن من شروط المجتهد المفتي أن يكون عارفا عالما بمقاصد الشريعة الإسلامية، وسأذكر بعض اقوال العلماء في هذا الصدد .

- قال الإمام علي بن عبد الكافي تاج السبكي: إن من شروط المجتهد الفتي أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك.⁴
- وقال الإمام الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

¹ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د. طه جابر العلواني، ط4، 1415هـ/1995م-المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص19.

² - د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، 1415هـ/1994م الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.....الصفحة

³ - أحمد الريسوني، نظريه المقاصد، المصدر السابق ص20.

⁴ -علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م، بيروت، ج3/1، ص8.

أ - فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

ب - التمكين من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

ثم بين موضع الاستفادة من المقاصد في الاجتهاد بقوله: الاجتهاد أن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وأن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة.¹

وقد ذكر الخطيب البغدادي كذلك شروط من يصلح للفتوى فقال: " ينبغي على المفتي أن يكون بصيرا بما فيه المصلحة² ".

ويقول الطاهر بن عاشور: الفقيه بحاجة إلى معرفه مقاصد الشريعة، واحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.³

ويقول ابن تيمية أيضا في هذا الصدد: ولتكن همته-أي العالم المفتي المجتهد-فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وسائر كلامه.⁴

ومن خلال الأقوال السابقة نخلص إلى القول بأنه: لا يمكن لأي مجتهد أن يطرق باب الفتوى، إلا إذا حوى صدره علم المقاصد؛ وإلا ضل الطريق الصحيح في إسقاط الأحكام على النوازل المستجدة.

الفرع الثالث : دور المقاصد في فقه النوازل

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية بالنسبة لفقه النوازل حجة شرعية يقينية، لأن الأصول النقلية والعقلية وقرائن الشريعة دالة على ذلك، وبيان الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، يقول العز بن عبد السلام: " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه، إنما نهى

¹ - إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحق: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1995م، ج5، ص124.

² - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، تحق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م، ص391.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ج3، ص41.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م. ج10، ص664.

عنه لدفع مفسدة أو مفساد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك¹ فالفقيه المجتهد ينبغي عليه أن يراعي جانب مقاصد الشريعة، حتى يتمكن من استنباط الأحكام لتلك النوازل وفق الشارع الحكيم.

وسنبين من خلال احتياج الفقيه إلى معرفة المقاصد على ما ذكره ابن عاشور بقوله: "أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء"

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء² و التنقيح ، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألقى له معارضاً نظراً في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة البينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدية³.

فالفقيه المجتهد الناظر في النوازل والمدرك لمقاصد الشريعة من خلال علل الأحكام وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس، يسهل عليه إيجاد الأحكام لتلك النوازل.

ولذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا تخرج عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها المعرفة الكاملة التي تؤهله للنظر، والاستنباط، فيقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين":

¹ - أبو محمد عزالدين العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحق: إياد خالد الطباع، ط1، 1416هـ - 199م، دار الفكر المعاصر - بيروت، ص53.

² - يُقصد من الإلغاء: النسخ أو الترجيح لأحد الدليلين، أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المصدر السابق، ص40.

³ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص40 - 41، ج3.

1 : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

2: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها،¹ ثم قال رحمه الله: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف؛ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله".²

الفرع الرابع: محورية المصالح والمفاسد في النظر الاجتهادي النوازلي.

إن النوازل والمستجدات التي تحدث للناس لا تخلوا من دليل شرعي واضح ينص على حكمها، أو مندرجة تحت قاعدة فقهية أو أصولية، يمكن التوصل إلى حكمها، لكن هناك مستجدات خالية من الحكم، ولا تندرج تحت قاعدة فقهية أو أصولية تضمها، فالعلماء في هذه الحالة يلجؤون إلى القياس أو تخريج الفروع على الأصول، أو التخريج على أقوال أئمة المذاهب، وعليه سنبحث في دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام تلك النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع له بالصحة أو البطلان .

يقول الإمام الشاطبي: فمن المقرر بالاستقراء " أن الله سبحانه قد شرع أحكامه لمصالح العباد"³ فإن هذه المصالح لا تخلو من ثلاثة أقسام:

1. المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس؛ وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.
 2. المصالح الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وإلغائها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين.
 3. المصالح المرسلّة: وهي المصالح التي لم يقدّم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها"⁴.
- والنازلة إذا لم يشرع لها الشارع حكماً، وفيها من الأمر ما يدفع الشارع لتشريع الحكم فيها، من أجل تحقيق نفع ودفع مضرة، فأهل العلم يطلقون عليها المصلحة المرسلّة، والمصلحة المرسلّة مقصد من مقاصد الشريعة، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص 41-42.

² الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص 43.

³ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص 9.

⁴ شمس الدين محمود عبد الرحمان الأصفهاني، شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي، تحق: د عبد الكريم بن علي محمد النملة، ط1، 1420هـ/1999م، مكتبة الرياض للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، ص763.

يقول الامام الغزالي: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مطروحة، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسله، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وتفاريق الأمارات تسمى بذلك مصلحة مرسله، وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها." ¹

وعلى ذلك أصبحت المفسدات الشرعية حجة ودليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال طريق المصلحة المرسله المؤدية إليها استلزماً. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الاستدلال بالمرسل، الذي اعتبره الإمامان: مالك والشافعي رضي الله عنهما فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين." ²

فالحكم في هذه النوازل الحادثة يكون بالرد إلى المصلحة المرسله التي لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس المعروفة، والأدلة في إثبات هذا الأمر منها: ما ذكره الإمام الرازي رحمه الله في المحصول: "كل حكم يُفرض، فيما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، أو مفسدة خالية عن المصلحة، أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية، أو يكون مشتملاً عليهما معاً، وهذا على ثلاثة أقسام: لأنهما إما أن يكونا متعادلين، وإما أن تكون المصلحة راجحة، وإما أن تكون المفسدة راجحة، فهذه أقسام ستة

أحدها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً، لأن المقصود من الشرائع رعاية المصلحة.

ثانيها: أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً، لأن ترك الخير الكثير لأهل الشر القليل شر كثير.

ثالثها: أن يستوي الأمران، فهذا يكون عبثاً فوجب ألا يشرع.

رابعها: أن يخلو عن الأمرين، وهذا أيضاً يكون عبثاً: فوجب أن لا يكون مشروعاً

خامسها: أن يكون مفسدة خالصة، ولا شك أنها لا تكون مشروعة

سادسها: أن يكون ما فيه المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع: لأن

¹ - أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ/1993م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص 179.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص32-33.

المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة .¹

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة: كالمعلوم من الدين بالضرورة لأنها دين الأنبياء، وهي المقصود من وضع الشرائع، والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك، تارة بحسب التصريح، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه، وغاية ما في الباب: أنا نجد واقعة داخلية تحت قسم من هذه الأقسام، ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب، لكن لا بد وأن يشهد الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة، أو المفسدة، أو غالب المصلحة أو المفسدة، فظهر أنه لا توجد مناسبة، إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار؛ إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد، وإذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة، للمعقول والمنقول².

ويمكن للناظر في النوازل عند الاستدلال بالمصلحة أن يعرض النازلة على تلك الأقسام الستة .
الضرورة عقلاً، فإذا جاءت النازلة ضمن ما شهد له العقل بأن فيها مصلحة خالصة أو غالبية، التمس فيها علة الحكم بالنظر في كونها وصف ظاهر منضبط يؤدي إلى نفع هو مقصود الشرع، كما هو معلوم مقرر في مباحث العلة في مسلك المناسبة، فتكون النازلة قد تم إدراجها من خلال عللها ومقاصدها القريبة من خلال المناسب المؤثر والملائم، أو من خلال مقاصدها العالية والحمل على كليات الشريعة، واعتبار الضروريات الخمس من خلال المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.
وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور رحمه الله بقوله: " أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية"³

والاستدلال بالمصلحة المرسلة اكتنف مأخذ كبير عند العلماء فلربما يتخذ العمل بالمصلحة المرسلة مدخلاً إلى الدين يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها، أو أن يكون تقديرها خاضع لأهواء البشر وشهواتهم فيفتح على الناس باب من الشر والفساد،⁴ ولهذا السبب منع من اعتبارها بعض العلماء خشية على الدين من الأهواء والأدعياء.

ولهذا احتاط العلماء عند العمل بالمصلحة واعتبارها دليلاً يبنى عليه الأحكام وشرطوا في صحة العمل شروطاً لا بد منها، وقد نص الإمام الغزالي رحمه الله على هذه الشروط التي ينبغي توافرها في المصلحة

¹ - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الحصول في علم أصول لفقه، تحق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج6، ص165.

² - الرازي، الحصول، المرجع نفسه، ج6، ص166.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ج3/3، ص163.

⁴ - د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، إصدار: 2011م، ص302.

المرسلة وتابعه كثير من أهل العلم على تلك الشروط وهي:

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية: أي ليست حاجية ولا تحسينية؛ بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، أما المصلحة الحاجية و التحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وذلك لا يجوز، وإذا أُيدت بأصل فهي قياس.

الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة ببعض، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة لفردٍ أو لبعض الأفراد فلا يجوز بناء الحكم عليها؛ لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.

الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه.

وتحصل تلك الشروط الثلاثة للمصلحة في مثال ضربه الكثير من علماء الأصول ذكره الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى في مسألة التترس: "فيما إذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين بأن يجعلوا أسرى المسلمين أمامهم كالتترس يتلقى عنهم الضرب والظعن فيكون مانعاً للمسلمين من توجيه الضرب والرمي إليهم، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون، فلو امتنعنا عن القتل لصدومونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضاً، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يقدم ذنباً يستحق عليه الموت، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال، لأننا لو كفنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأن مقصوده تقليل القتل وحسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود للشرع، وثبتت لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين، فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة كونها ضرورية كلية قطعية.¹

الفرع الخامس: الضوابط التي يراعيها مجتهد الفتوى عند الاستدلال بالمقاصد.

لما كان لزاماً على المجتهد في النوازل وفي الوقائع الحادثة، اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم، فالشريعة الإسلامية يستحيل أن تأمر بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام البيضاوي: -رحمه الله

¹ -الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج2، ص488.

"إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد." ¹
ولذلك يخضع لضوابط موضوعية تحفظ المجتهد من الزلل، وسنبين أهم الضوابط التي يراعيها مجتهد
النوازل عند الاستدلال بالمقاصد:

1- تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر:

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه
النفعة ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجّة المصلحة
المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخله
ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها ².
ولذلك قال الإمام الآمدي ³- رحمه الله -: "فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى
خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها" ⁴
وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة، والفقهاء إذا كان لم
يفهم ولم يدرك مقاصد الشرع وحفظ ضرورياته، قد لا يصيب في إسقاط الأحكام الشرعية فيمنع
المباح ويجوز المحذور.

ولهذا ذكر الأصوليون عدّة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد،
وهي بإيجاز:

أ. اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .

ب. ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

ج. أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

1 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، مع الشرح للشيخ المطيعي، عالم الكتب، ج4،
ص91.

2- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1،
1393هـ/1973م، ص446.

3 - العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي. ولد:
سنة 551هـ -1156م، وقرأ بآمد القراءات على شيخه: عمار الآمدي، ومحمد الصفار، سمع من ابن شاتيل وغيره، ثم برع،
وحفظ عدة كتب، وتبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام والأصول، وقصده الطلب ليتعلموا منه العلم، وله
تصانيف منها: أبكار الأفكار في الكلام، ومنتهى السؤل في الأصول، ... ت في رابع صفر سنة 631هـ-1233م. ينظر: شمس
الدين عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط11، 1405هـ/1985،
ج23/22، ص364.

4 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، 1408هـ، بيروت
دمشق، لبنان، ج4، ص28.

د. أن تكون المصلحة كلية.

ح. ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها¹، والناظر في النوازل إذا أفتى بمسألة رعى فيها جانب المصلحة، فإن عليه أن يعود في فتواه في حالة تغير المصلحة التي روعي فيها هذه الفتوى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغييرٌ في حيثيات الحكم لا تغييرٌ في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به.

2: اعتبار قاعدة رفع الحرج

يقصد بالحرج: "كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو يقدر عليها ولكن بإجهد كبير وعتت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح، أو تجلب له بعض المفسد²"، فيكون المراد برفع الحرج: "إزالة تلك المشقة بنوعيتها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين"³ وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ))⁴، فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار كالمريض والنسيان وما تخفيه النفوس ورفع المؤاخذة عنهم⁵. وهناك شروط لا بد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يُعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

أ. أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة

¹ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مراجعة رفيق المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ/1977م، ص146.

² نورالدين بن المختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م، ص129.

³ نورالدين بن المختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع نفسه ص129.

⁴ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب: الدين يسر، الطبعة السلطانية، دار التأصيل القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م، رقم الحديث: 39، ج9/1، ص215.

⁵ يعقوب عبد الوهاب الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ/2001م، ص42.

خارجة عن المعتاد، ومن ثمّ فلا اعتبار بالخرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبيّن حكماً على سبب لم يوجد، بعد كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهّمات المؤاخذة عنهم.

ب. ألا يعارض نصاً، فالمشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا يعتد بهما.¹

ج. أن يكون الخرج عاماً، قال ابن العربي² -رحمه الله - : "إذا كان الخرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف³.

3. النظر إلى المآلات: ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والوقائع التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل. وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام.⁴

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108] ، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه فقال صلى الله عليه وسلم: ((دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))⁵،

¹ - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص 72.

² أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي الفقيه العلامة الراوية ولد سنة: 536هجرية، كان على غاية من الفضل والدين، رحل للمشرق مرات وحج سبع حجج، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والأندلس منهم: أبوطاهر السلفي وأبو الحسن المقدسي وأجازوا له، له مصنفات عديدة منها: أحكام القراء، والناسخ والمنسوخ، والقبس في شرح الموطأ، وغيرها من الكتب، توفي -رحمه الله- سنة 617هجرية عام 1220م. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص252.

³ - محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري بن العربي، أحكام القراء، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج3، ص310.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص17.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، باب قوله: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، رقم الحديث 4907، ج6/9، ص154.

وقوله لعائشة رضي الله عنها: ((لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ))¹، إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل .

يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله- في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة²

فكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفساد و أضرار.

4 - فقه الواقع وحسن التنزيل للمقاصد

ينبغي للمجتهد المفتي الناظر في النوازل أن يراعي تغير الواقع، ومراعاة الأحوال والظروف، والزمان والمكان؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية الإجهادية تتأثر بتغير الأوضاع الزمنية والمكانية، وكثيراً من المستجدات روعيت فيها جانب المصلحة، وأفتى فيها المجتهدون بالجواز، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل هذا الحكم إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. فتغير حكم تلك النوازل من الجواز الى المنع، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدت الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون. وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: " لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير

¹ - أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العمارة، تركيا، ط1، 1433هـ، رقم الحديث 1333، ج4/8، ص97.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص 177-178.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- أن الإمام أبو حنيفة -رحمه الله - يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس².

- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس، مع أن القاعدة: (أن الضمان على المباشر دون المتسبب)³ وهذا لزجر المفسدين.

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر⁴، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس.

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي ألا يغلق وإنما جُوزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيرَ فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"⁵. ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم - رحمه الله - أن يكون منارة لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي في أثناء اجتهاده

1 - أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت- لبنان، ج8، ص725.

2 - أبو الحارث الغزي محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م، بيروت- لبنان، ص312.

3- أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، المصدر نفسه، ج2، ص296

4 - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج26، ص243.

5 - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، ج1، ص41

ونظرة الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغيير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

أ- إن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه.

ب- إن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدرّكها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم.

ج- إن تغيير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة ، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب .

المبحث الثاني: تطبيقات مقاصدية لباب الأحوال

الشخصية من خلال كتاب المعيار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات من باب النكاح وتوابعه

المطلب الثاني: تطبيقات من باب الطلاق وتوابعه

المبحث الثاني: تطبيقات مقاصدية لباب الأحوال الشخصية من خلال كتاب المعيار

في هذا المبحث سأتناول فيه دراسة بعض النوازل من باب النكاح وتوابعه، وباب الطلاق وتوابعه، من كتاب المعيار المعرب، مع ذكر البعد المقاصدي لكل نازلة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين وتحت كل مطلب ثلاثة فروع.

المطلب الأول: تطبيقات من باب النكاح والنفقة.

سأتناول في هذا المطلب ذكر النازلة وجوابها كما هي مذكورة في المعيار، ثم إعطاء خلاصة لهذه النازلة مع ذكر البعد المقاصدي منها.

الفرع الأول: تطبيقات من باب النكاح

النازلة الأولى: الحكمة في الحث على نكاح الأبكار

01. السؤال: سئل شيخ الونشريسي الفقيه الامام ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر: ((مالك وللعذارى ولعابها))¹، وقوله: ((هلا جارية تلاعبها وتلاعبك))²، إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن، ولم يتزوج منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عائشة رضي الله عنها.

02. الجواب: أجاب الشيخ ابن مرزوق قائلاً: أعلم أن ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((تزوجوا الودودَ الولودَ))³، فالولد مع البكر أرجى كالأرض الجمجمة بالنسبة إلى ما يلقي فيها، واستدل بأدلة أخرى في هذا الباب، وبين كذلك أن بالزواج يقطع الإنسان اشتغال نفسه عن الشهوة ويعينه عن الآخرة، فاقصر صلى الله عليه وسلم على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة، وهي الزواج بالبكر، لأن ما وجب للضرورة قيد بقدرها.⁴

03. خلاصة هذه النازلة:

أجاب الشيخ رحمه الله عن هذه النازلة وبين فيها استحباب الزواج بالبكر التي لم يسبق لها الزواج، لأن السنة النبوية تدعو الناس وتحثهم على ذلك، وكما بينها رسول الله صلى الله عليه في السنة

¹ - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، رقم الحديث 5080، ج 9/7، ص 5.

² - صحيح البخاري، المصدر نفس المصدر السابق، رقم الحديث 5080، ج 7، ص 5.

³ - الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1995م، رقم الحديث: 12613، ج 45/20، ص 63.

⁴ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج 3، ص 5.

04. البعد المقاصدي من هذه النازلة :

الزواج سواء كان بالبكر أو بالثيب يحمل في مضمونه كثيرا من مقاصد النكاح بداية من السكن، والموودة والرحمة، وحفظ النسل وتكثير سواد المسلمين، وابتغاء الولد الصالح، لكن الشيخ ابن مرزوق من خلال جوابه، استحب الزواج بالبكر مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الزواج بالبكر يكون فيه قضاء للوطر أفضل من غيرها، والضرورة تدعوا إليه؛ ولأن النفس كذلك تميل إلى البكر، أكثر من ميولها إلى الثيب، والزواج بالبكر يحقق الهدف المبتغى وهو دفع النفس وكبحها عن الفساد الذي يشغلها بالشهوة، والقيام بأمر الطاعات من العبادات على التمام والكمال .

النازلة الثانية: من تزوج امرأة بشرط ألا يبيني بها إلا بعد سنة

01.السؤال: سئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق عمن تزوج امرأة على أنه لا يبيني بها إلا إلى سنة فإن كان لتغربة بها لزم فإنه مشكل؛ لأن هذا الشرط غير معلق على طلاق ولا عتاق وكل شرط كذلك لا يلزم ثم بعد مدة وجدت لابن رشد جواب هذا الإشكال إلا أنه ليس كذلك في الوضوح ولا رأيت من نبه على هذا النظر ممن تكلم عن المدونة.

02.الجواب: أجاب الشيخ رحمه الله: وركز على المقاصد المعتمدة في تأخير الدخول فكان مما قاله: إنما ذكرتموه في غاية الظهور وأقرب ما يقال فيه ان هذا الشرط لما كان موجبه الاستمتاع للتغلب بها كان ذلك من الضروريات فأشبهه اشتراط ذلك للصغر الذي عطف عليه هكذا في المدونة، ولا شك ان هذا الصغر ليس هو الذي لا يمكن الوطء معه. وقال أيضا: لا نسلم ان حق الزوج الثابت في تعجيل الدخول على كل حال إذا لم يعارض ذلك أضرارا بالزوجة فإذا كان ذلك قدم دفع الضرر الزوجة... واستدل بمسالة من سماع أشهب وابن نافع من مالك في من طلب البناء وقد أعطى الصداق وقال أهل الزوجة: لا حتى نسمنها ونحسن إليها فأجاب المالك: ليس له أن يقول أدخلها على الساعة ولا لهم أن يؤخرها عنه، ولكن الوسط بقدر ما يجهزون من أمرها ويصلحون من شأنها، وقال ذلك إن كان لصغر أو لظعون فلهم شرطهم، وقال ابن رشد في شرح المسالة: هذا بين على من قال لان تأجيل دخوله عليها من ساعته تضيق عليها وإضرار بها وتأخيره المدة الطويلة إضرار له والوسط من ذلك عدل بينهما... وإذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر ما ييسر ولا تباع عروضه في الحين فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج¹.

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج3، ص 6-7-8-9.

. 03 . خلاصة هذه النازلة:

إن من السنة تعجيل دخول الزوج بزوجته، لكن هذه المسألة توضح بعض الشروط الزوجية أثناء العقد؛ وهو تأجيل الدخول بالزوجة، وهذه الشروط قد تكون معتبرة شرعاً وبالتالي فهي ملزمة، وقد تنافي الغاية والمقصد من النكاح فتعد شروط باطلة.

. 04 . البعد المقاصدي من هذه النازلة.

أجاب الشيخ ابن مرزوق على هذه الفتوى وقال بجواز تأخير الدخول بالمرأة ان كانت هناك ضرورة لتأخير الدخول، مستشهداً بفتاوى ابن نافع وأشهب عن مالك، والمعتمدة على أصول وقواعد المالكية، من ذلك تأجيل الدخول بالصبيبة، مراعاة لدفع المفاسد والأذى والضرر الذي يلحق بالصغيرة إذا تم تعجيل الدخول بها، وتطبيقاً لقواعد "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"¹، وقد يكون العكس التأجيل قد يكون مضراً بالزوج كذلك، وبينوا في هذه النازلة أن الوسط عدل، وهذا مراعاة لجانب المصلحة لكلا الزوجين، وتحقق فيه كذلك غاية النكاح التي من أجلها شرع الزواج. النازلة الثالثة: من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضاً شديداً طويلاً.

01. السؤال: سئل الشيخ بن مرزوق رحمه الله عن طاع لزوجته ألا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها ورضها، فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق بنفس العقد عليها طليقة واحدة، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى. ثم إن زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهراً مرضاً آل بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع، وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشفقة اللاحقة له في بقائه عزباً أم لا...؟

02. الجواب: كان مما أجاب به الشيخ قوله: أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج وفي غيره من الخلاف في: إن وطقتك فأنت طالق ثلاثاً، واستند إلى قول عمر رضي الله عنه: "لا تقرُّها وفيها شرط لأحد"². وأما سقوط ما التزم للعذر المذكور فلا ويلزمه ملتزم مهما فعل بغير رضاها ولا يشبه هذا معلق الطلاق على النكاح إلى أجل يخاف العنت في الأجل، لأن هذا لا

¹ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص205. وينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006/1427م، ج2/1، ص238.

² - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، خرج نصوصه: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ/1993م، المجلد 19، ص67.

يمكنه دفع هذا المحذور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له، ويسقط طلاق المعلق للخرج، والخلاف في المسألة قائم، وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج، هذا إن أراد ما دامت الأولى المحلوف لها في عصمته إما صريحاً أو نية، ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعاً بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال؛ وإن كان في العقد كلام آخر، وإن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل، هذا كله على المشهور المعمول به في الأحكام من مذهب مالك، والسماح له في تقليد القول بعدم اللزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة بمحل ذلك الخلاف، وبناء على خلاف آخر في أصول أخر.¹

03. خلاصة هذه النازلة:

يتبين من خلال جواب الشيخ أن للزوج له أن يتزوج، والزواج في حقه مباح فيما حدده الشرع، ولا يمنعه من ذلك شرط، أما ما شرطه للعذر المذكور فإنه يلتزم به ولا يسقط، وصاحب السؤال يمكن له أن يدفع هذا المحذور بتطليق المرأة التي في عصمته ويتزوج، لكن يبقى الخلاف في هذه الشروط قائماً ولا تسقط ويلتزم بها ما لم يتبين هل الشروط وقعت قبل النكاح أو اثناؤه.

04. البعد المقاصدي من هذه النازلة :

استفتح الشيخ جوابه الشيخ بحلية الزواج للزوج مراعاة للمصلحة، ودفعاً للمشقة والخرج الذي يعيشه، لأن تقييده بهذه الشروط - والزوجة في هذه الحالة من المرض - يسبب له حرجاً كبيراً، والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، ومراعاة لسد الذريعة، لأن هذه الشروط ذريعة للوقوع في الحرام، وسد الذريعة أولى من فتحها.

النازلة الرابعة: رجل فاسد الحال، زوج ابنته غير كفاء

01. السؤال: سئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته من غير كفاء، فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك فما ترى.²...

02. الجواب: جواب الشيخ: بأنه ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجه غير كفاء، وفي النوادر قال أصبغ: "من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لم يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام وإن رضيت هي به"³، وفي الوصي نحوه. وفي الحديث: ((من زوج كريمة من فاسق وهو يعلم،

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج3، ص17-18.

² - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج3، ص114

³ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقق: عبد الفتاح الحلوة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ج4، ص395.

فقد قطع رحمها))¹. أي قرابة ولدها منه.

03. خلاصة هذه النازلة:

كان جواب المفتي بعد سماع السؤال، أن السلطان هو من ينظر في حال البنت ويتولى أمرها ولا يجوز لأبيها الفاسد الفاسق تزويجها، لأنه غير كفاء، واستشهد بقول أصبغ بما أفتى فيه بإبطال الزواج للبنت التي زوجها أبوها من سكير، واستشهد كذلك بالحديث الناهي والزاجر عمن قدم على هذا الأمر، لأن فيه الدعوة الى قطع الرحم.

04. البعد المقاصدي من النازلة :

نلاحظ من خلال هذه الفتوى أن المفتي أفتى بإبطال الزواج لهذا البنت التي زوجها أبوها الفاسق من رجل غير كفاء، وقد راعى المفتي مآلات الأفعال التي قد تترتب على هذا الزواج، وهو ما يلحق بالزوجة من أضرار في حياتها الزوجية مع هذا الزوج بسبب سوء المعاملة، وكذا غياب أساسيات الحياة الزوجية من نفقة وسكن ومودة والرحمة، والشريعة الإسلامية راعت هذا الجانب ودعت إلى عدم الحاق الضرر بالغير، أو بالنفس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].
والنبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))²، كما بين المفتي في جوابه أن إبطال هذا الزواج فيه دفع للمفسدة، والمصلحة فيه منعدمة، ودرء للمفاسد أولى من جلب المصالح.

النازلة الخامسة: من عقد على امرأة وهي في عدتها .

01. السؤال: سئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن مسألة لم تنقل صورتها ويفهم معناها من الجواب:

02. الجواب: قد فات القاضي النظر في القضية أن يسأل الزوجين العاقلين في العدة هل تأخر الدخول عن العقد قدر ما فرغت فيه العدة أم لا.؟. فإن كان قد دخل بها وحصل منه استمتاع، والعدة لم تفرغ فالتحريم المتأبد حاصل من غير افتقار إلى حكم حاكم به، لنص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، وهو المشهور والمعمول به في المذهب مالك، وإن لم يكن منه دخول ولا استمتاع إلا بعد فراغ العدة، ولم يقع في العدة إلا العقد خاصة فهو موضوع احتمال في كلام عمر، واختلف قول مالك فيه على روايتين مشهورتين، إحداهما: تأييد التحريم، رواها ابن القاسم عن مالك، لكن قال عنه ما هو بالحرام البين، وروى المغيرة وغيره أنه لا يجرم عليه نكاحها إن شاء، ففي هذا يفتقر في التحريم إلى حكم به لقوة الخلاف فيه، والاعتبار باتفاق الزوجين في القضية عليه والتزامها له

1 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، تحق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، دار الكتب العلمية، ج 9/3، ص 199.

2 - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لاط، ج 2/2، ص 282.

إذا لم يقع ذلك منهما إلا مع إسنادها إلى قول القاضي لهما إن ذلك يوجب التحريم الأبدي عليكما فإن كان الأمر على هذا الوجه من تأخير الدخول عن فراغ العدة، فينظر لهم الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعيه الى خشية عنت منهما، أو مشقه وضرر بسبب ذرية بينهما ، فيؤخذ لهما بالتحليل، إذ هو قول جمهور العلماء وإحدى الروايتين في مذهب مالك، وإن كان في سعة وعلى راحة في الأخذ، فالمنع أولى لأنه الأحوط، وإذا أخذ القاضي بهذا الأمر على ما ذكر من تأخير الدخول فلا ينبغي له أن يسجل بالتحريم في مكتوب إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركهما ورأي من ينظر لهما بعد ذلك، قاله فرج¹.

03. خلاصة هذه النازلة:

رجل عقد على امرأة وهي في العدة فأفتى فيها الشيخ ابن لب بالتحريم المؤبد إن كان الدخول وقع قبل انقضاء العدة، أما إن وقع بعد انقضاء العدة فقد وقع فيه الخلاف في المذهب بين المنع والجواز، فرواية ابن القاسم عن مالك التحريم المؤبد، أما رواية المغيرة عن مالك عدم التحريم والراجح هو الحرمة، لكن الشيخ ابن لب أفتى فيها برأيه واجتهاده بقوله: "ورأي من ينظر لهما في ذلك" أي ينظر في أمرهما بالرجوع إلى القاضي، إن كان فراقهما يترتب عليه ضرر بسبب ذرية أو خشية عنت، فيؤخذ لهما بالتحليل، وإن كانا في سعة وعلى راحة، فالمنع أولى وهو الأحوط.

04. البعد المقاصدي من هذه النازلة:

كان جواب ابن لب في هذه النازلة بتأييد التحريم على من خطب امرأة وتزوجها في العدة، مبينا في ذلك الخلاف الواقع بين الفقهاء في حرمة الزواج أو حله فيما إن وقع العقد بعد انقضاء العدة، وذهب إلى القول الذي يقول بالجواز مراعاة للمصلحة في استقرار الأسرة، وتماسكها ، ودفعاً للضرر المؤبد إلى ضياع الذرية، ومراعاة لدرء المفسد التي تؤدي إلى ارتكاب المحرمات.

النازلة السادسة: من خطب يتيمة واتفقوا على الزواج بعدد معلوم وتغيب ولم يقع بينهم إسهاد:

01. السؤال: سئل أبا العباسي البقني عن رجل خطب بنتا يتيمه معها أخوها، واتفقوا على أن الزواج

بعدد معلوم، وحوائج نفسية، وحضروا لمجلس واحد، وعمل لهم طعاما وأكلوا دون أن تقع شهادة بينهم، وأعطاهما أيضا العصا وألقتها على رأسها، وعمل عليها طعاما أيضا، ومشى الرجل مع الفرسان في حين السفر للغربية في الأيام الماضية ومضى، كيف قضى عليه وقيل أنه أسر وقام الآن ناس البنت يريدون تزويجها لغيره، فما يكون الحكم في ذلك يا سيدي في واجب الشرعي، فهل ينظر لها تعقد مع غيره، أم تجلس على خطيبها الأول، بينوا ما حكم الله في ذلك مأجورين.

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج3، ص 199-200.

02.الجواب: تأملت مكتوبكم والذي يكون عليه عملكم في المسألة إن شاء الله ان لا نكاح بينهما، وبهذا جرت إعادة المفتين في هذه المسألة وأنه إذا لم يقع إسهاد، فلا نكاح بوجه، ولا توارث ولا عدة، وذلك كله إنما هو منوط بالإسهاد، فإذا لم يكن إسهاد فلا نكاح، وقد كان شيخنا سيدي ابراهيم بن فتوح رحمه الله يستشكل هذه المسألة ولا سيما إذا عظم التراكن فيها مثل هذه المسألة، فهذا ما عندي في المسألة. والسلام¹

03.خلاصة هذه النازلة:

رجل خطب بنتا يتيمة وأعطاهما كل مستلزمات الخطبة، إلا أنه لم يتم العقد بينهما، وسافر الرجل وغاب طويلا، قيل أنه وقع في الأسر فخاف أهل البنت على ابنتهم فزوجوها لغيره فسألوا أبو العباس البقني فأجابهم: بأن هذا الزواج صحيح لأن الرجل الأول لم يحصل بينه وبين البنت إسهاد ولا عقد.

04.البعد المقاصدي من هذه النازلة:

أجاب الشيخ أبو العباس البقني؛ بأن البنت لها الحق أن تتزوج، ولا يعقل أن تبقى معلقة تنتظر غائبا لا يعرف حاله ومصيره فقال: " لا نكاح بينهما وبهذا جرت عادة المفتين"، وهذا مراعاة لدفع الضرر عن المرأة نفسيا واجتماعيا، لأن بطول الانتظار تتعرض المرأة للعنوسة، وهي ضرر بها، والشريعة الإسلامية دعت الى إزالة الضرر: (الضرر يزال)² وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تطبيقات من باب النفقة

النازلة الأولى: لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدته معينة:

01.السؤال: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه سنتين، فأخبر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام فلا نفقت في غيبي هذه المرة وإلا طلقتك، فرضيت، فلما غاب قامت بالنفقة.

02.الجواب: ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم

يكن لها رجوع عندي: وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين وقد فارقتها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت مالية أو أهدمت فهذا يقال له: أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت عليها.³

03.خلاصة هذه النازلة:

بين ابن أبي زيد رحمه الله في هذه النازلة أنه لا يجوز للمرأة الرجوع على الزوج في حق النفقة إذا هي أسقطتها لهذه المدة، حيث قال: هذا عندي ألا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج3، ص 337-338

² - الزرقا، شرح القواعد، المرجع السابق، ص.179.

³ - الونشريسي، المعيار المعرب، ج4، ص22، المصدر السابق.

سنه أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي وهذا اجتهادا منه، واستشهد بقول مالك كما جاء في المدونة، حين سئل عن نفقه المرأة في حال عسر الزوج: "أرأيت إن انفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقته، أيكون ذلك دينا لها أم لا..؟ قال مالك لا يكون ذلك دينا عليه"¹. واستثنى مالك - رحمه الله - في حالة أن المرأة إذا ضمنت له نفقه ولده الصغير سنتين بعد فراقها وتبرعت بذلك وهي عديمة، فهنا على الزوج النفقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))²

04. البعد المقاصدي للنازلة:

يلحظ من خلال جواب الشيخ ابن أبي زيد أن النفقة حق للزوج عن الزوجة ولا يسقط حقها إلا إذا شرطت الزوجة إسقاط حقها، والزوجة كما هو واضح أسقطت نفقتها على زوجها، فهنا لا يجبر الزوج على النفقة، وكذا إذا كان معسرا فلا يطالب بها مراعاة لدفع المشقة ورفع الحرج عليه، أما إن ضمنت المرأة نفقة ولده، فعلى الزوج النفقة مراعاة لمصلحة الولد والزوجة من حفظ صيانتها وكرامتها.

النازلة الثانية: للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل:

01. السؤال: سئل اللخمي - رحمه الله - عن امرأة دعت زوجها للدخول وأنكر النكاح فأثبتته عليه. هل لها عليه نفقه في أيام الخصام أم لا نفقه لها...؟

02. الجواب: أجاب رحمه الله: لا نفقه لها عليه إن كان ذلك من الزوج بتأويل وشبهة، وأما إن كان دافعها بباطل فواضح أنه كالغاصب فلها النفقة فيها.³

03. خلاصة هذه النازلة:

أشار اللخمي - رحمه الله - من خلال جوابه أن المرأة لا نفقة لها على الزوج الذي دعت للدخول وأنكر عليها، كان ذلك بتأويل أو شبهة كأن يختلي بها دون رابطة زوجية، أو يدخل بها دون إسهاد الشهود، قال ابن رشد فإن مالك قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى

¹ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 180.

² - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج9، ص71.

³ - أبو العباس يحيى الوائلي، المعيار العربي، المصدر السابق، ج4، ص22.

الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ،¹ وأما إن دافعها بالباطل فواضح أنه كالغاصب فلها النفقة، ومن حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية 233]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))².

04. البعد المقاصدي للنازلة:

تبين من خلال ما أفتى به اللخمي، أنه لا يجب على الزوج النفقة على امرأة لم يدخل بها، أو دخل بها دخولا كان فيه شبهة، وهذا مراعاة لمصلحة الزوج المتمثلة في حفظ الأعراض، ودرء المفاسد من الاتهامات في حق الزوج بالدخول دون إشهاد، وهذا ما لم يكن الدخول غصبا منه، وإلا كان من حق المرأة النفقة عليها مراعاة لصونها وحفظ كرامتها.

المطلب الثاني: تطبيقات من باب الطلاق والخلع والعدة :

سأتناول في هذا المطلب كل نازلة بنفس المنهجية المتبعة في المطلب الأول

الفرع الأول: تطبيقات من باب الطلاق

النازلة الأولى: ما تطلق به المرأة من الضرر:

01. السؤال: سئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن زوج عرّض زوجته للفجور، وأخرجها للفساق وصار ينتجع بها معهم غير مُكره على ذلك، ثم إن المرأة هربت منهم وامتنعت بأهل موضع زوجها يدور مع الفجار لا يعلم له مستقر ولا مال.

02. الجواب: الحكم فيها أن يثبت رسم بالسماع الفاشي أنه مضر لها في معاشرته الضرر البين في دينها ومالها، وتعريضها للفساق وإشهادها مشاهد الخنا والفجور، ويثبت أيضا من حاله أنه لا مال له ولا قرار بحيث تناله الأحكام الشرعية بسبب حاله المعروفة، وأن حاله متصلة على ذلك في علم الشهود. وهذا كله بعد رفع المرأة أمرها وسؤالها من القاضي النظر لها وقيامها بحقها الواجب لها في الإضرار والإنفاق، ويكمل في هذا العقد الفصول المعتمدة فيه، ويؤجل الأجل اليسير ويثبت تعذر الإعذار إليه بحسب حاله الموصوفة، وتحلف المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة، وعلى الإضرار عند الجماعة وهو الصواب هنا، وتطلق عليه بعد أن يقيم القاضي من يعذر إليه عنه أو ترجى له الحجة إذا حضر أو يجمع بين الأمرين احتياطا على ما اختاره بعض المتأخرين.³

¹ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ابن رشد الحفيد-، بديعة المجتهد ونهاية المقتصد، لاط، دار

الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، ج3، ص77.

³ البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، رقم الحديث: 7180، ج9، ص71.

³ - الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج13/2، ص433.

03. خلاصة هذه النازلة:

كان جواب ابن لب في الحكم على الزوج بوقوع الضرر بزوجته لا يثبت الا بالكتابة وبالسماح بأن هذا الزوج حقيقة أضر بزوجته في عرضها ودينها ومقصرا في إعطاء حقوقها، وإرغامها على مشاهدة الفجور، وأن حاله غير مستقرة، وأنه مفرطا كذلك في أداء واجباته من الانفاق وغيرها من الحقوق، وتحلف المرأة اليمين المعروف، ففي هذه الحالة تُطلق عليه من طرف القاضي بسبب وقوع الضرر .

04. البعد المقاصدي للنازلة

إن الطلاق جعله الله بيد الزوج ولا يجوز لأحد أن يطلق الزوجة على زوجها ، لكن هناك حالات تسمح للحاكم أو للقاضي التدخل فيها، كما في المسالة هذه، وهذا مراعاة لمآلات الأفعال التي قد تترتب على الزوجة إن بقيت في عصمة زوجها، و قد يترتب عليها الحاق الضرر بها نفسيا ودينيا وعرضيا، والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ هذه الكليات، إضافة الى حفظ حقوقها من متطلبات الحياة من النفقة والسكنة ، ونفي ما يضر بها عملا بالقاعدة الكبرى من قواعد الشريعة الإسلامية ((الضرر يزال))¹.

النازلة الثانية: من شاجر زوجته فقال لها: الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار بقيت

01.السؤال: سئل ابن لب عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام، فقال لها الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار. فلما كانت بعد خمسة أيام جاء مستفتيا، فسئل عن قصده في قوله لا بقيت لي في دار، فقال: أردت الطلاق. فماذا يكون حكمه ...؟

02.الجواب: يطلق هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة إعمالا بقصده، وتخرجها من الدار عملا بلفظه، ويكون برا في يمينه. وتأخر المستفتي الأيام اليسيرة لاستفتائه ونظره فيما يصنع في يمينه من بر أو حنث لا يضره، وقد رخص فيه أصحاب النوازل. والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج².

03. خلاصة هذه النازلة:

أجاب ابن لب أن هذه الزوجة تطلق واحدة عملا بقصده، ويخرجها من داره، ويكون بارا في يمينه، أما تأخر استفتائه بأيام يسيرة فلا يضر .

04. البعد المقاصدي للنازلة:

من خلال جواب الشيخ نلاحظ أنه بين قصد الزوج من كلامه فيعامل بما قصده ويترتب على كل

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1. 1427هـ/2006م، دار الفكر، دمشق ج1، ص210.

² -الونشريسي ، المعيار، المرجع السابق، ج4، ص192.

قصد حكم واحد، ولا تتعدد الأحكام بنية واحد مراعاة للمصلحة، وهي الحفاظ على الأسرة واستقرارها، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: تطبيقات من باب الخلع

النازلة الأولى: إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسمع أنه كان يضربها لتفتدي منه.

01. السؤال سئل الفقيه أبو القاسم بن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل ما يجب لها عليه في مطالبها قبله، وضمن عنها الدرك في ذلك، وطلقها زوجها عليه. ثم بعد ذلك شهد شهود بالسمع أنه كان يضربها إلى الافتداء منه، فإن وجب الغرم على الزوج فهل له مطالبه الضامن...؟ وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا...؟ فإن أعملت فما معناها وكيفيتها.

02. الجواب أجاب أبو القاسم بن السراج قائلاً: إذا ثبت الضرر لم يلزم للزوجة الخلع باتفاق ولا ضامن الدرك¹ على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع. قال ابن عاصم: ولا تخلوا فتوى شيخنا رحمه الله من مزيد فائدة، وهو حكم ضامن الدرك في مثل هذا.

03. خلاصة هذه النازلة :

إذا ألحق الضرر بالمرأة من الزوج وقامت بخلعه، فهذا الخلع لا يثبت، ولا يلزم ضامن الدرك، ويكفي شهادة السماع في ثبوت الضرر.

04. البعد المقاصدي للنازلة :

إن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حق طلب الخلع من زوجها إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه، لكن إذا ثبت الضرر لم يلزم للزوجة الخلع ولا ضامن الدرك، وفي هذه النازلة ثبت وقوع الضرر وهو الضرب، وذلك بالشهود والسماع، لهذا أجاب الشيخ أبو القاسم عنها بعدم لزوم الخلع، مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومصصلحة المرأة تكمن في طلب حقوقها، أما درء المفسدة هو دفع كل ما يحصل للمرأة من الضرر في دينها وعرضها ونفسها، والشريعة الإسلامية راعت حفظ هذه الكليات.

النازلة الثانية: من خالعت زوجها بشرط أن لا تتزوج بعد عام

01. السؤال: سئل ابن الحاج عن امرأة خلعت زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع، وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية .

02. الجواب: أجاب ابن الحاج وابن رشد: بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام

¹ . الدرك: أن يأخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع. ينظر: (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، باكستان، ص95.

ولا شيء عليها بذلك.¹

03. خلاصة هذه النازلة:

أجاب ابن رشد في هذه النازلة: أن المرأة التي خلعت زوجها واشترطت عليه إن قبل الخلع فلا تتزوج غيره إلا بعد سنة، أن الخلع يقع والشرط باطل، ولها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، ونكاحها صحيح.

04. البعد المقاصدي لهذه النازلة:

كان جواب الشيخ معلوماً وهو: جواز وقوع الخلع وإبطال الشرط لهذه المرأة، مراعاة لجلب المصلحة وهو الاعتناء بالحالة النفسية والاجتماعية للمرأة التي تعشيها بعد الفراق عن زوجها، لان الفراغ يستوحش ما كانت فيه من نعم في حياتها الزوجية، ودفعاً للمفسدة التي لربما قد تلحقها وهي خوف الوقوع في العنت.

النازلة الرابعة: هل يدخل الرضاعة في مؤونه الطفل المخالع بها:

01. السؤال: سئل الشيخ أبو محمد عبد العزيز القيرواني كبير طلبة سيدي أبي الحسن الصغير بما نصه: أكرمكم الله بطاعته وأمدكم بمعونته. جوابكم في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعة زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط ذلك عنه شرعاً. فتزيد لها منه ولد وأرضعته نحواً من عام ثم لحقتها الضيعة وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقتها وقال: لا تتزوج لأجل رضاع الولد. فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع تحملت له بالمؤن وليس الرضاع بمتعلق بعينها كمسألة الجعل والإجارة في مسألة الظهير، وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا أنها ترضعه بنفسها. وهل يترجح قول أصبغ إن قلنا إن الخلاف يدخل المسألة لأجل حالتها ومسكنتها؟ والله تعالى يتولاكم.

02. الجواب: الحمد لله وحده أكرمكم الله. الجواب فيما ذكرتم فوفقه أن الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها، وإنما تتولى ذلك بنفسها، إذ العرف يخص ما أجمه المتعاقدان ويعين مرادهما. ومذهب ابن القاسم لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو منسوب إلى المدونة فإن أضر به فله المنع، فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجراً للرضاع ثم يتبعها إذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح والله اعلم²

03. خلاصة هذه النازلة:

أجاب الشيخ بأن الرضاع داخل في المؤن، وتتولاها المرأة بنفسها، ويجوز لها أن تتزوج ولا يمنعها تحمّل

¹ - الوشرسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج4، ص7.

² - المعيار، المرجع نفسه، ج4، ص8.

المؤن بعد الخلع وهو الرضاع، إلا إذا لحق الضر بالرضيع، فيمنعها من الزواج ، وهذا ما أفتى به ابن القاسم في المدونة، وإن كانت المرأة فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها ، فعلى الزوج أن يعطيها أجر الرضاع، فإذا أيسرت فلها أن تتزوج.

04. البعد المقاصدي لهذه النازلة:

أفتى الشيخ أنه يجوز للمرأة أن تتزوج بعد الخلع من زوج آخر، مع تحمل مؤونة الرضيع، وهذا مراعاة لجلب المصالح ودرء للمفاسد بالحفاظ على عرضها وكرامتها، وهذا ما لم يكن هذا الزواج فيه ضرا بالرضيع، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإلا لمنعت المرأة منه، مراعاة لمصلحة الرضيع، والشريعة الإسلامية دعت إلى عدم الحاق الضرر بالنفس أو بالغير، وحفظ النفس مقدم على حفظ العرض.

النازلة الخامسة: لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع.

01. السؤال سئل القاضي أبو سالم الزيناسيني عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزوجة

لما لها قبله وتفتدي منه بمال سمياه، لم يحضر حين الاتفاق، وضربا لحضوره أجلا ثم سمياه، والتزم الرجوع طلاقها إن حضر يوم كذا فبدا للزوج قبل مجيء اليوم، قال لا أفعل ذلك، فهل له ذلك؟ أم يجبر عليه إذا طلبته لكونه بدا له قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول خذ ما شارطت أخذه وطلق...؟ فهل يلزمه ما التزمه وإن انصرم الأجل أم لا...؟

02. الجواب: أجب بقوله لا رجوع للزوج فيما التزم. وإيراد الأسئلة في السؤال فساد كبير لأن في

الجواب عن بعضها تنبيها للفاجر اللهم ما نزل وما مست الحاجة إليه فنعلم.¹

03. خلاصة هذه النازلة :

أجاب أبو سالم الزيناسيني عن حكم رجوع ما التزم به الزوج مع زوجته في اتفاقهما على أن تختلع الزوجة الزوج على مال قدره معلوم وفي يوم معلوم، لكن الزوج خلف الوعد ورجع في قراره، فقال : "لا يجوز للزوج الرجوع في ما التزم به ويقع الخلع".

04. البعد المقاصدي من هذه النازلة:

كان جواب الشيخ واضح أنه لم يقبل ما فعله الزوج بالرجوع عن قراره، مراعاة لدفع المفسدة من ما قد يلحق الزوجة من الإيذاء بسبب هذه المعاملة المنهي عنها، وسدا للذريعة؛ لأن الرجوع عن ما التزم به الزوج وهو وقوع الخلع، قد يفتح الطريق لممارسات من قبل الزوج، قد تلحق الضرر بالزوجة في تضييع حقوقها، والشريعة السمحة دعت الى مراعاة حقوق الناس وحفظها.

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج، 4، ص 13.

الفرع الثالث: تطبيقات من باب العدة:

النازلة الأولى: من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب اعتدت وتزوجت دون أن ترفع أمرها إلى الإمام.

01.السؤال: سئل أبو عمران الفاسي عن المرأة يأتيها رجلان عدلان فيخبرانها بموت زوجها الغائب فتعتد وتزوج ولم ترفع إلى الإمام، هل يفسخ نكاحها...؟

02.الجواب: قال أبو عمران: لا يفسخ إذا كانت البينة عدالة والأمر على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك، ولا يلزمها مع شهادة عدلين أن ترفع إلى الحاكم، ولها أن تتزوج قال وإذا ظهرت حياة الزوج المنعي لها ردت إلى زوجها الأول على كل حال.¹

03.خلاصة هذه النازلة:

الشيخ أبو عمران الفاسي، أجاب عن نازلة وأفتى فيها بصحة زواج المرأة التي تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوجها الغائب الذي أخبرت بوفاته من رجلان، ولم ترفع قضيتها للإمام، وكان من جواب الشيخ: أن هذا الزواج صحيح ولا يفسخ، شرط وجود العدالة وصحة الخبر، وإلا فسخ ورددت إلى زوجها الأول بظهور حياته.

04.البعد المقاصدي من هذه النازلة:

لا يصح للمرأة ان تتزوج برجل آخر مادامت في العصمة الزوجية إلا إذا أخبرت بوفاة زوجها، وإحالة أمرها للحاكم من أجل النظر وتتبع حالته، بعدها يحق لها الزواج إن حكم لها القاضي بوفاته، بعد انقضاء عدتها، لكن ما أفتى به الشيخ في هذه النازلة بجواز زواجها، ولم يلزمها برفع أمرها للحاكم، واكتفى بشهادة عدلين، ذلك مراعاة لدفع المشقة ورفع الحرج عنها من حياة غير مستقرة، وما تعيشها من معاناة في حياتها، وراعى كذلك مصلحة الزوج الغائب، وحقه في ردها إليه إذا ظهر وهو على قيد الحياة.

النازلة الثانية: خروج المعتدة من الدار المكراة.

01.السؤال: سئل ابن رشد عن من أسكن أحدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضى له بذلك أم لا...؟ وكيف إن لم يقض له بذلك..؟ هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا..؟

02.الجواب: أجاب بقوله: إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت، وإن كان أسكنه حياته قبل أن ينقضي عنها (كذلك) فيكون من حقه أن

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج4، ص239

يخرجها. وإن أراد أن يقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك، وإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد سكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلى أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيقصد فيه مع يمينه.

كما سئل ابن القاسم عن رجل أسكن منزلاً له أخاه، وأن أخاه طلق زوجته، فقال صاحب البيت: أخرجني إنما أسكنت أخي وقد خرج فقال: ليس ذلك له، وأنها لا تخرج حتى تنقضي عدتها.¹

04: خلاصة هذه النازلة:

يفهم من جواب ابن رشد: أنه ليس من حق صاحب الكراء أن يخرج المرأة المعتدة من الدار، إلا إذا انقضى أجل الكراء إن كان معلوماً، وإذا كان الأجل انقضى وأراد إبقاءها في الدار حتى تنقضي عدتها بكراء المثل، لزم الزوج ذلك.

04. البعد المقاصدي من هذه النازلة :

كان جواب ابن رشد واضحاً أنه يجوز لصاحب البيت إخراج المرأة المطلقة من الدار بعد انقضاء أجل المعلوم للكراء، إلا أنه أفتى بأن لها الحق في السكنى، وبقائها في الدار طوال فترة العدة مراعاة لمصلحتها، لأن من حقها النفقة والسكنى مادامت في العدة، مع تحمل الزوج أجرة الكراء، ورفعاً للحرَج الذي يلحقها في تلك الفترة إذا لم يكن لها مأوى تستر فيه عرضها.

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج4، ص480.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع الذي عنوانه: البعد المقاصدي لفقہ النوازل عند المالكية من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي -باب الأحوال الشخصية أمودجا- توصلت إلى أهم النتائج وبعض التوصيات التالية.

أولاً: النتائج

1. إهتمام الكبير لدى فقهاء المالكية بفن المقاصد، وهذا الفن له أثر بارز في معالجة القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة.
2. ألقه المقاصدي مؤسس لمنهج أصيل في التشريع اذ يعتمد في استنباط أحكامه على الأدلة الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.
3. لا يمكن للمجتهد الناظر في النازلة تحقيق مراد الشرع، وقد أهمل الجانب المقاصدي لهذه النازلة. لأنه قد يضل وينحرف عما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية.
4. المعيار المعرب له مكانة علمية عالية لا يمكن لأي فقيه مالكي مجتهد ان يستغني عنه لما يحتويه من الكم الهائل من الفتاوى، والذي تناول فيه الامام الونشريسي قضايا عديدة من مشاكل المجتمع.
5. الفقيه المجتهد الناظر في النوازل والمدرك لمقاصد الشريعة من خلال علل الأحكام وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس، يسهل عليه إيجاد الأحكام لتلك النوازل.
- 6- إن الناظر في مقاصد فتاوى المعيار يستطيع إيجاد البعد المقاصدي لها، اعتمادا على الأدلة الاجتهادية التي استشهد بها المفتين في إجابتهم كالمصلحة المرسله والعرف وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب، ورفع الحرج وبعض القواعد الفقهية، كالمشقة تجلب التيسير والضرر يزال.
- 7 . يعتبر المعيار من أهم المصادر في الفقه الإسلامي عموما وفي فقه النوازل خصوصا، فلا يمكن لأي باحث في مجال الشريعة الإسلامية بتخصصاتها المختلفة أن يستغني عنه في بحثه وخاصة الناظر في المسائل المستجدة، وذلك ظاهر جار في النوازل عموما وخاصة في نوازل الأحوال الشخصية، التي روعيت فيها المقاصد الخاصة لهذا الباب.

ثانياً: التوصيات.

- 1-أوصي الباحثين بالعناية والاهتمام بكتاب المعيار لما يحتويه من مادة علمية كبيرة، ونوزل عاجلت كثيرا من قضايا المجتمع .

- 2- أوصي الدارسين لأحكام النوازل أن يراعوا في فتاويهم الجانب المقاصدي؛ لأن المقاصد ترشد المجتهد، وتوصله إلى الصواب في إسقاط الحكم الشرعي للنوازل المستجدة.
- 3- أوصي الباحثين المحققين إعادة تحقيق كتاب المعيار، من أجل تصحيح الأخطاء الواردة فيه؛ لأنه من المصادر المدرسة المالكية المغربية في النوازل الفقهية.
- فنسأل الله أن نكون قد وفقنا في هذا البحث ولو بإضافة قليلة، وأن نسأله الإخلاص في القول والعمل، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

01. فهرس الآيات القرآنية.

02. فهرس الأحاديث النبوية.

03. فهرس الأعلام المترجم لهم.

04. قائمة المصادر والمراجع.

05. فهرس الموضوعات.

01- فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
33	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾
42	195	البقرة	﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
46	233	البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
32	06	المائدة	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾
35	108	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
23	42	التوبة	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾
23	09	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
21	106	الإسراء	﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾
21	107	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾
32	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
19	32	النمل	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِ فِي أَمْرِي﴾
23	19	لقمان	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾
20	36	محمد	﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾﴾

02. فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
23	الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا
32	إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ
38	تزوجوا الوُدُودَ الولودَ
46	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
33	دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَفْتُلُ أَصْحَابَهُ
23	فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا
42	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
34	لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
38	مالك وللعذارى ولعابها
41	من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم، فقد قطع رحمها
38	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك

03. فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
10	إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ت 880هـ
11	أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق ت 899هـ
11	أحمد بن محمد ابن زكريا التلمساني ت 899هـ
10	أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي ت 914هـ
22	عثمان ابن جني الموصلبي ت 392هـ
33	علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ت 631هـ
09	قاسم أبو سعيد بن محمد العقباني ت 854هـ
35	محمد بن عبد الله بن احمد المغافري المعروف بابن العربي ت 617هـ
12	محمد الكراسي الأندلسي ت 964هـ
09	محمد بن احمد بن عيسى المغيلي المعروف بالجلاب التلمساني ت 854هـ
19	محمد بن احمد الأزهري ت 370
21	محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي الاندلسي ت 671هـ
10	محمد بن العباس العبادي التلمساني ت 871هـ
12	محمد بن عبد الجبار الوردغيري الفجيجي ت 956هـ
10	محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي ت 872هـ
10	محمد بن مرزوق الكفيف ت 901هـ
23	محمد جرير بن يزيد الطبري ت 320هـ
11	محمد عبد الواحد بن احمد ابن الامام يحيى الونشريسي ت 880هـ
08	يحيى بن محمد ابي ثابت الزباني ت 923
12	يحيى بن مخلوف السوسي ت 927هـ

04- قائمة المصادر والمراجع

*القرءان الكريم

01	ابن العربي: محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، أحكام القرآن، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
02	ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ،
03	ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقق: عبد الرحمان بن محمد، عام النشر 1425هـ /2004م مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
04	ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لاط.
05	ابن حنبل: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط1، 1416هـ/1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت،
06	ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد-ابن رشد الحفيد-، بديهة المجتهد ونهاية المقتصد، لاط، 1425هـ-2004م، دار الحديث-القاهرة.
07	ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425هـ-2004
08	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، خرج نصوصه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط 1، 1414هـ/1993م
09	ابن غازي: الفهرس، تحقق: محمد الزاهي، خريج جامعة السريون، دار بو سلامة، تونس
10	ابن لب: أبو سعيد الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقق: حسين مختاري، هشام الرامي، ط1، 1424هـ / 2004م دار الكتب العلمية، بيروت،
11	ابن مرتيم: محمد ابن محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء ب تلمسان، اعتنى بمراجعته محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعلبية، 1908
12	ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقق: جماعة من اللغويين، ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت، ج15/11
13	أبي زيد القيرواني: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م
15	أحمد المنجور، الفهرس، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1976، الرباط
16	الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، مع الشرح للشيخ المطيعي، عالم الكتب،

17	الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
18	الأمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، 1408هـ، بيروت دمشق، لبنان،
19	الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ/2001م
20	البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردية الجعفي، تحق: جماعة من العلماء، ط1، 1422هـ، دار طوق النحاة - بيروت
21	- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، المطبعة السلطانية، دار التأصيل القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م،
22	البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م،
23	البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مراجعة رفيق المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ/1977م
24	الجيزاني محمد بن الحسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2، 1427هـ - 2006م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية
25	الخادمي نورالدين بن المختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م
26	الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، صحيح الفقيه والمتفقه، تحق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م،
27	الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الحصول في علم أصول لفقه، تحق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.
28	الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د. طه جابر العلواني، ط4، 1415هـ/1995م -المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
29	الزيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، ط1، 1358هـ - 1965م، الكويت
30	الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1. 1427هـ/2006م، دار الفكر، دمشق
31	- الزرقا، أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص205
32	السبكي: علي بن عبد الكافي، الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م بيروت
33	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي، الموافقات، تحق: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1995م

34	الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين التعريفات، تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت
35	الشفشاوي محمد بن عسكر الحسني، دوحه الناشر لمحسن من كان في المغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2، الرباط 1977م
36	الطبري، محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقق: عبد الله التركي، ط1، 1422هـ - 2001م، القاهرة
37	العز بن عبد السلام عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبعة جديدة، 1414هـ-1991م
38	العز بن عبد السلام أبو محمد عزالدين، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقق: إباد خالد الطباع، ط1، 1416هـ-1996م، دار الفكر المعاصر - بيروت
39	الغزالي أبو حامد، المستصفى في أصول الفقه، تحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ/1993م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
40	¹ - الفيومي أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقق: د عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، جامعة الأزهر
41	القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م
42	القرضاوي يوسف الدكتور، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، إصدار: 2011م،
43	القلعه جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، 1416هـ - 1996م، دار النفائس، بيروت.
44	المقرئ أبو العباس احمد بن محمد، أزهار الرياض في اخبار عياض، تحقق: مصطفى السقا، وابراهيم الإياري واخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، 1358هـ/1939م
45	الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموقّ وأحكام الوثائق، تحقق: عبد الرحمان بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، الإمارات العربية، دبي، 1426هـ/2005م
46	الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، الناشر: الحبيب اللمسي، المملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م
47	الونشريسي أبي العباس أحمد يحيى، الوفيات، تحقق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوايع الفكر
48	أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك، تحقيق الصادق الغرياني، ط1، 2006/1427هـ، دار ابن حزم بيروت
49	اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، 1418هـ، 1998م، دار الهجرة للنشر، السعودية
50	بابا أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ط1 الجماهير العربية الليبية، طرابلس، 1398هـ/1989م

51	بوعزيز يحيى، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، صادر: عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، (2007م)
52	¹ - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م
53	شمس الدين محمود عبد الرحمان الأصفهاني، شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي، تحقق: د عبد الكريم بن علي محمد النملة، ط1، 1420هـ/1999م، مكتبة الرياض للنشر والتوزيع،
54	شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي. سير أعلام النبلاء، تحقق: بشار عواد معروف، ط2، 1589/1405، مؤسسة الرسالة.
55	علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1414هـ/1993م - بيروت،
56	طوهارة فؤاد، دراسة وتحقيق أربعة أبواب من كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص: علم المخطوط العربي، إشراف: عبد العزيز فيلاي، جامعة منتوري، قسنطينة، (1431هـ-1432هـ/2010م-2011م)
57	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، تحقق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، دار الكتب العلمية
58	محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1420هـ - 1999م
59	محمد صدقي، أبو الحارث الغزي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، بيروت-لبنان،
60	محمد صدقي، أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م، بيروت-لبنان،
61	مخلف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
62	مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، 1424هـ/2003م، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية - جدة
63	مسلم بن الحجاج أبو الحسين بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح - صحيح مسلم -، تحقق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة تركيا، ط1، 1433هـ - بيروت،
64	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، 1425هـ - 2004م، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر.
65	نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، ط2، 1400هـ-1980م بيروت - لبنان .
66	يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، 1415هـ/1994م الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

05 فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	. إهداء
	. شكر وتقدير
	. ملخص
أ	مقدمة
07	المبحث التمهيدي: الونشريسي وكتابه المعيار
07	المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي
07	الفرع الأول: نسب ومولد ونشأت الإمام الونشريسي
09	الفرع الثاني: حياة الإمام الونشريسي
13	الفرع الثالث: آثار الإمام الونشريسي العلمية
15	المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار المعرب
15	الفرع الأول: عنوان كتاب المعيار ونسبته لمؤلفه
15	الفرع الثاني: التاريخ الذي ألف فيه كتاب المعيار وقيمته العلمية
16	الفرع الثالث: محتوى كتاب المعيار
18	المبحث الأول: فقه النوازل ومقاصد الشريعة الإسلامية ووجه العلاقة بينهما
18	المطلب الأول: ماهية فقه النوازل والألفاظ المتصلة بها وأهمية دراستها
18	الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحاً
19	الفرع الثاني: الفاظ ذات الصلة بالنوازل
20	الفرع الثالث: أهمية دراسة فقه النوازل
22	المطلب الثاني: المقاصد وعلاقتها بالنوازل
22	الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً
24	الفرع الثاني: أقسام المقاصد

25	الفرع الثالث: دور المقاصد في فقه النوازل
27	الفرع الرابع: محورية المصالح والمفاسد في النظر الاجتهادي النوازي
30	الفرع الخامس: الضوابط التي يراعيها مجتهد الفتوى عند الاستدلال بالمقاصد
38	المبحث الثاني: تطبيقات مقاصدية لباب الأحوال الشخصية من خلال كتاب المعيار
38	المطلب الأول: تطبيقات من باب النكاح والنفقة
38	الفرع الأول: تطبيقات من باب النكاح
44	الفرع الثاني: تطبيقات من باب النفقة
46	المطلب الثاني: تطبيقات من باب الطلاق والخلع والعدة
46	الفرع الأول: تطبيقات من باب الطلاق
48	الفرع الثاني: تطبيقات من باب الخلع
50	الفرع الثالث: تطبيقات من باب العدة
53	الخاتمة
55	الفهارس العامة
56	فهرس الآيات
57	فهرس الأحاديث النبوية
58	فهرس الأعلام
59	قائمة المصادر والمراجع
63	فهرس الموضوعات

